مسائل في أحكام البيوع تكثر الحاجة إليها

د. غالب بن أحمد بن علي النادي السَّاقي

مُقدِّمة

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ ونَستَعِينهُ، مَنْ يهدِهِ اللهُ، فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ، فَلا هادِيَ لَهُ، وأَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أما بعد:

فهذه الرِّسالة: «**مسائل في أحكام البيوع تكثر الحاجة إليها**»؛ ثَمرة تلخيصات مِن مَراجع مُتعدِّدات مع إضافة تَرجيحات، وفَوائد نافِعات في أحكام المُبايعات.

أصلها دروس ألقيتها على بعض طُلاب العِلم مِن خلال العَديد من الدَّورات على مَدار كثيرٍ من السَّنوات.

ثُمَّ قمتُ بتسجيلها في ثمان وعشرين من الحلقات، وقد رأيتُ الآن طباعتها مع بعض التَّعديلات لمَسيس الحاجة إلى فِقهِ المُعاملات، لا سيَّما في هذا الزَّمان الذي كثُرتْ فيه المُتشابهات والتَّعقيدات والالتباسات على الإخوة والأَخوات، وقد آثرتُ فيها الاختصار وتَسهيل العِبارات، وضَمَّنتُها كثيراً من المَسائل المُعاصرات، لعلَّ أن يدخر لي ثوابها ربّ الأرض والسَّماوات، ليومِ البَعث والمَعاد، ويَنفع بها المُسلمين والمُسلمات، إنَّه سميعٌ مُجيب الدَّعوات.

المسألة الأولى: معنى البيعِ وأركانهِ وشروطه

ما معنى البيع؟

معنى البيع: مُبادلةُ مالٍ بمالٍ على وجهِ التَّمليكِ المُؤبَّد.

وما معنى المال؟

معنى المال: كلُّ ما له قيمة ومنفعة شرعــًا.

فهو يشملُ الأثمانَ والأعيانَ.

وأما ما لا قيمةَ له ولا منفعةَ فيه شرعــًا كالخمرِ والخنزيرِ؛ فليس بمال. وبقولنا: (**على وجهِ التمليكِ المؤبَّد**) نُخرجُ الإِجارةَ؛ لأنّ الإِجارةَ مُبادلةُ مالٍ بمالٍ، ولكن على وجهٍ مؤقت.

أركان البيع

وللبيع أركانٌ ثلاثة هي:

الرُّكنُ الأوَّل من أركان البيع: المُتعاقدان أي البائع والمشتري

ولا بُدَّ أن يكون كلُّ واحدٍ منهما:

(**عاقلاً**) فلا يصحُّ بيعُ المجنونِ ولا شراؤه.

(مختاراً) فلا يصحُّ بيعُ المُكرهِ بغيرِ حقّ.

(بالغـًا) فلا يصحُّ بيعُ الصّبي غير المُميّز مطلقـًا إلَّا في الأمورِ التّافهـةِ جداً بإذن وليِّه، وأمّا الصَّبيُّ المُميِّزُ فيصحُّ بيعُه بإذن وليِّه أو بإجازته.

والرُّكن الثّاني من أركان البيع: الصِّيغةُ القوليَّةُ أو الفعليَّةُ:

وهي كلُّ ما يدلُّ على الرِّضى بالبيعِ من قولٍ: كالإيجابِ والقَبولِ، أو فعلٍ: كالمُعاطاة.

معنى الإيجاب: الإيجابُ لغةً: الإلزامُ والإثباتُ.

واصطلاحـًا: العرضُ الصَّادرُ أولاً من أحدِ الفريقين؛ لإنشاءِ العلاقـةِ التعاقديّةِ بين المُتعاقدين[١] كقول البائع للمُشتري: بعتك.

معنى القبول: القبولُ لغةً: الرِّضا.

واصطلاحـًا: الموافقةُ على الإيجابِ الصّادرِ من الفريقِ الآخر[٢]، كقولِ المُشتري للبائعِ إذا قال له بعتك: قبلتُ أو اشتريتُ.

معنى المُعاطاة: هي أخذٌ وإعطاءٌ دالٌّ على الرِّضى بالبيعِ من كلا

---

(١) فقه المعاملات، الصف الثاني الثانوي الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية، ص٨. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢) المصدر نفسه.

المتعاقدين بدون إيجابٍ وقَبولٍ، وقد يوجدُ لفظ من أحدهما، كأن يقول من يريدُ شراءَ الخبزِ للخبَّازِ: أعطني كيلو خبزاً فيعطيه، ويعطيه المُشتري الثَّمنَ ويذهبُ.

أو يجدُ من يُريدُ شراءَ الخبزِ الخبزَ في كيسٍ وله ثمن معلوم فيأخُذُ الكيسَ ويُعطي الخبّازَ الثَّمنَ دون أيِّ كلامٍ يَصدرُ منهما.

وقد أجازَ البيعَ بالمُعاطاةِ جمهورُ العلماءِ، ولم يُجزْه الإمامُ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأجازه بعضُ أصحابِهِ، وقال بعضُ الشافعيةِ: يجوزُ في الأمورِ الخسيسةِ لا الكبيرة.

والصَّحيحُ جوازُه؛ لأنَّ المقصودَ هو أن يكون البيعُ عن تراضٍ. والتَّراضي يُعلمُ بالفعلِ كما يُعلمُ بالقولِ، فما دام أن التَّراضي قد عُلمَ فقد تحقَّق المقصودُ، ولم يلزم أن يكون هناك نُطق، ولم يردْ أنَّ المسلمين في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا كُلَّما اشترى أحدُهم شيئًا أو باعه، قال البائع: بعتُك، وقال المشتري: قبلتُ، وهذا أمر تَعمُّ به البلوى، فلو كان لا يصحُّ البيعُ إِلَّا بالتَّلفظِ لبيّنَ ذلك النَّبيُّ ﷺ، فلا يمكنُ أن يتركَ النَّبيُّ ﷺ أُمَّته ترتكبُ المُحرَّمَ في بيعِها وشرائها دون بيانِ ذلك لها.

ولا يزالُ المسلمون قبلَ صدورِ هذا الرَّأي من بعضِ الأئمةِ مُجمعين من النَّاحيةِ العمليَّةِ على صِحَّةِ البيعِ بالمُعاطاة، وعدمِ اشتراطِ

هذا الشَّرط.

والرُّكن الثالث من أركان البيع: محلُّ البيعِ، أي: الثَّمن، والمثمن أو المبيع

ولا بُدَّ أن يكون كلّ منهما:

له **(قيمة شرعيَّة)** فلا يَصحُّ بيعُ ما لا قيمةَ له شرعًا، كالخمرِ والخنزيرِ والدمِ.

(مملوكًا) فلا يصحُ بيعُ الإنسانِ ما لا يملكه، ولم يؤذنْ له في بيعه.

(قادراً على تسليمِه) فلا يصحُّ بيعُ ما لا يقدرُ على تسليمِه كالسيارةِ المَسروقةِ، أو الحيوانِ الضَّال.

(معلومًا) فلا يصحُّ بيعُ مجهولِ العينِ أو الوصفِ، أو بثمنٍ أو بأجلٍ مجهولٍ.

المسألة الثانية: أنواع الخيارات

البيعُ عقدٌ لازمٌ لا جائز، فما معنى قولنا البيع عقد لازم؟

معناه: أنه إذا تمَّ بشروطِهِ وأركانهِ حتَّى ولو بدونِ قبضٍ للمبيعِ أو الثَّمنِ صار لازماً لكلا الطَّرفين: البائعِ والمُشتري، لا يستطيعُ أحدُهما أن يعدلَ عنه أو يفسخَ العقدَ بدون رضى الآخرِ، إلَّا في حالاتٍ محدَّدةٍ هي أنواعُ الخيار.

ما هي أنواعُ الخيارِ في البيع؟

أنواعُ الخيارِ عديدة، أذكرُها في النقاطِ الآتية:

أولاً: خيارُ المجلسِ

وهو: «أن يكون لكلٍّ من المُتعاقدين الحقُّ في إمضاءِ العقدِ أو فسخِهِ ما داما في مجلسِ العقدِ، ولم يتفرَّقا بأبدانهما أو يخيِّرْ أحدُهما الآخرَ، فيختار لزومَ العقد»(١).

ومعنى التَّفرقِ بالأبدانِ: أن يذهبَ كلّ منهما إلى جهةٍ غيرِ جهةِ

---

(١) فقه المعاملات ص ٥٨.

صاحبِه، أو يتركَ أحدُهما المجلسَ ويبقى الآخرُ فيه[١].

في الصَّحيحين قالَ النَّبيُّ ﷺ: « البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يتفرَّقا ».

هذا النَّوعُ الأولُ من أنواعِ الخيار، فما هو النَّوعُ الثاني؟

النَّوعُ الثاني هو: خيارُ العيبِ

فما هو خيار العيب؟

خيارُ العيبِ: هو: « أن يكون لأحد العاقدين الحقُ في فسخِ العقدِ أو إمضائه متى ظهر له عيب [ينقص قيمةَ المبيع] في أحدِ البدلين »[٢].

هذا النَّوعُ الثاني من أنواعِ الخيارِ خيارُ العيبِ قد عرفناه.

فما هو النَّوعُ الثالثُ؟

النَّوعُ الثالثُ من أنواعِ الخيارِ هو خيارُ الغبن

ومعناه: أنه إذا اشترى شخص سِلعةً بزيادةٍ عن قيمتها زيادةً فاحشةً لم تجرِ العادةُ بالتَّسامحِ بها؛ لكونه لا يعلمُ القيمةَ، ولا يُحسنُ المُماكسة [وهذا يسمّى المُسترسل] أو بسببِ أنه خُدعَ منْ خلالِ النَّجشِ، أو لكونهِ

(١) المصدر نفسه، ص٦٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٦٦.

ليس منْ أهلِ البلدِ، فإذا علم أنَّه خُدع في الثَّمن فلهُ الخيارُ بين أن يُمسكَ السِّلعةَ بالثَّمنِ الذي اشتراها به، أو أن يردَ السِّلعةَ، ويأخذَ ثمنَها.

إذن عرفنا من أنواعِ الخيارِ ثلاثةً، خيارُ المجلسِ وخيارُ العيبِ وخيارُ الغبنِ.

فما هو النَّوعُ الرابعُ من أنواع الخيار؟

النَّوعُ الرابعُ: هو خيارُ التدليس

ومعناه: إذا أظهرَ البائعُ للمشتري في المبيعِ مَحاسنَ ليست فيه فاشتراه بثمنٍ أكثرَ من قيمته بناءً على ذلك، فإذا عَرفَ أنَّ البائعَ قد دلّسَ عليه في إظهارِ هذه المحاسن فهو بالخيارِ بين إمساكِ السِّلعةِ أو فسخِ العقد.

فهذا خيارُ التدليس قد عرفناه، وهو النَّوعُ الرّابعُ من أنواعِ الخيار، فما هو النَّوعُ الخامسُ من أنواع الخيار؟

النَّوع الخامس: هو خيارُ الشَّرطِ

وخيارُ الشرطِ: هو أن يشترطَ المتبايعان أن يكون لكليهما، أو لأحدهما الخيارُ في إمضاءِ البيعِ أو فسخِه خلالَ مدةٍ معلومةٍ بقدر

الحاجة. وقد ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّ مُدَّةَ خيار الشَّرط ينبغي أن تكون معلومة، فإنْ لم تكن لخيار الشَّرط مدة معلومة، أو كانت المدةُ مجهولةً أو كان الخيارُ مؤبَّداً لم يصح العقد(١).

وقد دلَّ على صِحَّةِ هذا النَّوع من أنواعِ الخيارِ ما رواه البخاريُ عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: « إِنَّ المُتَبايِعَيْنِ بالخِيارِ فِي بَيْعِهِما ما لَمْ يَتَفَرَّقا أو يَكُونُ البَيعُ خياراً ».

وقال ﷺ: « الصُّلْحُ جائز بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً، أو أَحَلَّ حَرامًا، والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً، أو أَحَلَّ حَرامًا ». رواه الترمذي وقال: هَذا حَدِيث حَسَن صَحِيح، وصححه الألباني.

وبذلك نكون قد عَرفْنا أنواعًا خمسةً من أنواعِ الخيار، فما هو **النوعُ السادسُ** والأخيرُ من أهم أنواع الخيارات؟

النوع السادس هو خيارُ الرؤية

وخيارُ الرؤيةِ هو: « أن يكون للعاقد الذي عَقَدَ على شيءٍ لم يره

---

(١) انظر: فقه المعاملات ص ٧٢.

حـقُ فسـخِ العقـدِ أو إمضـائه إذا رآه »[١] حتَّـى ولـو رآه علـى الصِّـفةِ التـي وُصـفتْ لـه عنـد الحنفيـة، ولـيس لـه ذلـك إن كـان كـذلك عنـد المالكيـة والحنابلة[٢] وهـذا الأرجـح، ولا يصحُ بيعُ مـا لـم يـره مطلقـاً عنـد الإمـام الشافعي في الجديد[٣].

---

(١) فقه المعاملات ص ٦٢.

(٢) انظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة،، دار الفكر - سوريَّة – دمشق،ط٤، ج٤،ص٣١٢٨.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ج٤،ص٣١٢٤.

المسألة الثالثة: الشُّروط في البيع

الأصلُ في الشُّروطِ الحِلُّ لقوله ﷺ: « الصُّلْحُ جائِز بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحـًا حَرَّمَ حَلالاً، أو أَحَلَّ حَرامـًا، والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطـًا حَرَّمَ حَلالاً، أو أَحَلَّ حَرامـًا ». رواه الترمذي وقال: هَذا حَدِيث حَسَن صَحِيح، وصححه الألباني.

والشَّرطُ المُخالفُ للكتابِ والسُّنَّةِ شرطٌ باطلٌ، لقوله ﷺ: « ما بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطـًا لَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطـًا لَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِل، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ ». رواه البخاري.

فإنْ كان المُشتَرِطُ له غيرَ عالمٍ ببطلانه أُسقطَ الشَّرطُ، وخُيِّرَ بينَ إمضاءِ العقدِ بدونه، أو فسخه، أو قبول أرشِ ما فاته بسببِ إسقاطِ الشرطِ، إن لم يكن الفسخُ ممكنـًا أو تعذَّرَ الرَّدُّ.

أنواع الشُّروط

والشُّروطُ أنواع أوضحها في النِّقاطِ الآتية:

أولاً: شرط يقتضيه عقدُ البيعِ عندَ إطلاقهِ كشرطِ التقابضِ وحلولِ الثَّمنِ والملكِ للمشتري، أو الرِّدِ بالعيبِ.

ثانياً: شرط يكونُ من مصلحةِ العقد، مثلُ شرطِ تأجيلِ الثَّمن، أو تأجيلِ بعضه، أو شرطِ صفةٍ معيَّنةٍ في المبيع، كأن تكون الدابَّةُ لبوناً أو حاملاً، وكأن يكون البازي صيوداً، فإذا وُجِدَ الشَّرطُ لَزِمَ البيع، وإنْ لم يُوجد الشَّرطُ كان للمشتري فسخُ العقدِ لفواتِ الشَّرطِ، وكان له - أيضاً- أن يُنقصَ من قيمةِ السِّلعة بقدرِ فقدِ الصِّفةِ المشروطةِ.

قال الإمام البغويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وجُمْلة ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ هُوَ مِنْ مُقْتَضَى البَيعِ أو مِنْ مَصْلَحَةِ البَيعِ، فَهُوَ جائِز.

أما مُقْتَضاهُ: هُوَ أَنْ يَبِيعَهُ عَبْداً على أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ، أو داراً عَلَى أَنْ يَسْكُنَها إِنْ شاءَ، أو يسْكنها غَيْرُهُ.

وأما مصْلَحَةُ العَقْدِ مِثْلُ أَنْ يبِيعَ بِثَمَنٍ ضَرَبَ لَهُ أَجَلاً معْلُوماً، أو شَرَطَ أَنْ يَرْهَنَ بِالثَّمَنِ دارَهُ، أو يُقِيمَ فُلاناً كَفِيلاً بِالثَّمَنِ »[1] اهـ.

وقد ذكر بعضُ العلماءِ أنَّ هذين النَّوعين لا خلافَ في جوازهما،

---

(١) «شرح السُّنَّة»، محيي السُّنَّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٨، ص١٤٧.

ولا يؤثِّران في صِحَّة العقد.

ثالثًا: ما يكون فيه نفعٌ معلوم لأحدِ المُتعاقدين، كأن يبيعَ الإنسانُ دارَه ويشترطَ على المُشتري أنْ يسكنها لمدةِ شهرٍ أو سنةٍ قبل أن يسلِّمَه إيّاها، وكأن يشترطَ مُشتري القماش من الخيّاطِ أنْ يُخيطه له ثوبًا، وكأنْ يشترطُ مُشتري الخشبِ على البائعِ أن يكسرهَ له، وكذلك لو باع دابةً واشترطَ أن تحملَه إلى موضعٍ معين.

لما رواه البخاريُ ومسلم، أن جابراً باعَ النَّبيَّ ﷺ جملاً، واشترطَ ظهرَه إلى المدينة.

وكذلك يصحُّ أن يشترطَ المُشتري على البائعِ نفعًا معلومًا، كحملِ ما باعه إلى موضعٍ معلومٍ، أو تكسيرِهِ، أو خياطتِه، أو تفصيلِه.

وهذا مذهبُ الإمام أحمد وهو الأرجح.

وذهبت مذاهب أخرى إلى عدمِ صحةِ هذا البيع، لأنَّ النَّبيّ ﷺ، نهى عن بيعٍ وشرط، ولكنْ هذا النَّهيُ لم يصحْ، وإنَّما نهى عن شرطين في بيع.

وبناءً على هذا البيانِ نجدُ أن ما هو شائع اليوم من الشروطِ مثلُ أن تشتريَ الأثاثَ بشرطِ أن يوصلَه البائعُ إلى بيتك أو أن تشتريَ القماشَ من الخياطِ بشرطِ أن يخيطه لك، أو تشتري ستارةً وتشترطَ على البائعِ أن

يُركّبها لك، أو تشتري زيتونــًا وتشترطَ على البائع أن يدرسَه لك، أو أن تشتري زرعــًا وتشترطَ على البائع أن يحصدَه لك، لا يجوزُ في بعض المذاهب، ويجوزُ عند الإمامِ أحمد، وهو الأرجح.

ولكن مثلُ هذه الشروطِ أجازَ الإمامُ أحمدُ اشتراطَ شرطٍ واحدٍ فقط. وأما إن اشترطَ شرطين فلا يصحّ عنده، واحتج بالحديث النَّبويّ: « لا يَحِلُّ سَلفٌ وبَيْعٌ، ولا شرطانِ في بَيعٍ، ولا رِبحُ ما لم يُضمَن، ولا بيعُ ما ليسَ عندك ». رواه أبو داود، وحسَّنه الأرنؤوط.

فيجوز على هذا القولِ إن اشتريت خِزانةً من نجار أن تشترط عليه أن يوصلها إليك إلى بيتك، ولكن لا يجوزُ أن تشترطَ عليه أن يوصلَها إلى بيتك ويُركّبها لك، والأرجحُ أنه لا فرقَ بين الشرطِ الواحد والشرطين، وأنَّ المقصودَ بالحديث النَّهيُ عن شرطين يترتَّبُ عليهما محذورٌ شرعيٌّ لعدمِ وجودِ علَّةٍ معقولةٍ لمنعِ اشتراطِ شرطين وإباحة شرطٍ واحدٍ؛ ولأنَّ مَنْ لم يُجز الشَّرطين لمنفعةِ أحد المُتعاقدين أجاز الشَّرطين في ما يقتضيه العقدُ أو كان لمصلحته فخالف ظاهرَ الحديث، ولا فرق بين اشتراط الشَّرطين فيما يقتضيه العقدُ أو كان لمصلحتهِ وفيما فيه نفع لأحدِ المتعاقدين.

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابنُ تيمية و ابنُ القيِّم أنه لا فرق بين

شرطٍ واحدٍ في البيع أو شرطين أو ثلاثة ما دام أنه لا يترتب عليها محذور شرعي، فهذا هو الراجح والله أعلم.

رابعًا: ذهب جمهورُ العلماءِ إلى أنه لا يصحُّ العقدُ مع اشتراطِ صاحبِهِ عقداً آخر، مثل قول البائع للمشتري: أبيعك هذا على أن تبيعني كذا، ولكن أجازَ ذلك الإمامُ أحمد في روايةٍ اختارها شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ و ابنُ القيم ما دام أنه لم يترتَّبْ عليه محذور شرعيّ؛ لأنَّ الأصلَ في المعاملاتِ الحِلّ، ولكن إنْ ترتَّب عليه محذور شرعيّ مثلُ اشتراطِ عقدِ القرضِ في أي عقدٍ آخر؛ فهذا لا يجوز.

فلو قال البائع: أبيعك بشرط أن تؤجرني، لا بأس بذلك، ولكن لو قال: أؤجرك بشرط أن تقرضني، فهذا لا يجوز؛ لأنه يكون قرضـًا جر نفعـًا.

خامسًا: من أنواعِ الشروطِ الشَّرطُ المنافي لمقتضى العقد، وعلينا أن نفرقَ بين الشرطِ المنافي لأصلِ العقد فهذا لا شك أنَّ العقدَ لا يصحُّ معه كأن يشترطَ البائعُ على المشتري إذا باعه السِّلعةَ أن لا يتملَّكها أو أن يتملَّكها مؤقّتـًا لا مؤبداً، فهذا يُبطلُ العقدَ؛ لأنَّه يُنافي أصلَ العقد.

ولكن لو اشترطَ البائعُ على المشتري ما ينافي مقتضى العقد لا بمعنى إبطال أصل العقد، ولكن بمعنى تقييدِ صلاحياتِ المُشتري بمنعهِ

من بعضِ التصرُّفاتِ، التي تجوز له في الأصل مثلُ اشتراطِ البائعِ على المشتري ألَّا يبيعَ المبيعَ، أو لا يهبَه، أو أن لا يسمح لفلانٍ أن ينتفعَ به، أو إن أراد أن يبيعه فهو أحقُّ من غيرِه به بثمنه.

فهذا التَّقييدُ لم يُجزْه أكثرُ العلماء، ومن العلماءِ من أجازه إن كان في ذلك مصلحة للبائع، وهو اختيارُ شيخِ الإسلام ابن تيميَّة، وهو الرّاجح.

فالأرجحُ أن هذا الشَّرط المنافي لمقتضى العقد إن كان لمصلحةٍ وغرضٍ صحيحٍ فهو جائز، وإن كان ليس لغرضٍ صحيحٍ فهو غيرُ جائز، الغرضُ الصحيحُ، مثالُه أن يبيعَ قريب لقريبٍ له فقيرٍ يريدُ أن ينفعه بيتـاً بسعرٍ زهيدٍ. قصدُه أن ينفعه ويخشى أن يبيعَه ويبقى في الفاقةِ فيشترطَ عليه أن لا يبيعَه، وكأنْ يبيع الإنسانُ بيتَه المجاورَ لبيته ويخشى أن يبيعَه المشتري لشخصٍ يؤذيه فيشترطَ عليه أن لا يبيعَه إلَّا لمن يوافقُ عليه.

***ومن الشروطِ التي لا تجوزُ الشروط المنافيةُ لمقتضى الشَّرع** أي التي يترتب عليها إباحةُ معصيةٍ أو إسقاطُ واجبٍ في الشرع.

فكلُ شرطٍ يترتَّبُ عليه أن يصبحَ البيعُ مُشتملاً على محذورٍ شرعيٍّ من ربا أو غررٍ أو ضررٍ فإنَّه لا يجوز.

مثالُه: أبيعُك السيارةَ بشرطِ أن لا تفحصها، ولا تبحثَ عن عيوبها، فهذا شرط يشتملُ على الغررِ فلا يجوز.

وكقول البائعِ للمشتري أبيعُك سيارتي بشرطِ أن أستعملَها متى شئتُ إلى الأبدِ، فهذا الشرطُ اشتملَ على الغرر.

ولو قال أحدُ المتعاقدين للآخر أقرضني ألفَ دينارٍ وأبيعُك سيارتي، فهذا لا يجوز لأنَّه قرض جرَّ منفعةً فهو ربا.

سادسًا: ولا ينعقدُ البيعُ المعلَّقُ على شرطٍ مستقبلٍ عند الجمهور، مثلُ أن يقول: بعتك إنْ رضي فلان، أو إن جئتني بكذا.

والقولُ الآخرُ في المسألة أنّه يجوزُ تعليقُ البيعِ على شرطٍ مطلقًا، وبه قال الإمامُ أحمدُ في رواية، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة، وابنِ القيم.

وهذا الشرطُ في الحقيقةِ ليس فيه مخاطرة، لعدمِ حصولِ خسارةٍ لأحدِ المتعاقدينِ في إمضاءِ البيعِ أو فسخِهِ عند تحققِ الشرطِ أو عدمه.

وهذا القولُ هو الرّاجحُ؛ لأنَّ الأصلَ في المعاملاتِ الحلُّ، ولا يترتَّب عليه مَحذور.

والآن أُلخِّص ما سبق بما يأتي:

- من الشروط نوعان متَّفق على جوازهما، وهما الشَّرط الموافق لمقتضى العقدِ، والشرطُ الذي يكون من مصلحةِ العقد.
- وباقي الشروط مختلف فيها، والرّاجحُ فيها كلِّها الجوازُ ما لم يترتَّبْ عليها محذور شرعيّ، أو يكن الشَّرط منافيًا لأصلِ العقدِ، أو يترتَّب

عليه فعلُ معصيةٍ أو تركُ واجبٍ.

فالشُّروطُ المختلفُ فيها، والراجحُ فيها الجوازُ هي:

أولاً: اشتراطُ عقدٍ في عقدٍ آخر، إلَّا اشتراطَ القرضِ مع عقدٍ آخر فإنّه لا يجوزُ.

ثانيًا: اشتراطُ شرطٍ ينافي مقتضى العقد، ولكن لا ينافي أصلَه فهو يقيدُ المشتري في بعضِ تصرفاته لمصلحةٍ أما بدونِ مصلحةٍ فلا يجوز.

ويجوزُ تعليقُ البيعِ على شرطٍ مستقبل(١).

---

(١) راجع: «تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية»، أحمد موافي، دار ابن الجوزي، ج ٢، ص ٩٥٩. و «فقه السنة»، لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، ج ٣ص٩٧. و «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، ج٨، ص٢٣١.

المسألة الرابعة: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

قد روى البخاري ومسلم عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنامِ. فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّها يُطْلَى بِها السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِها الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِها النّاسُ، فَقالَ: لا هُوَ حَرام، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلكَ: قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمّا حَرَّمَ شُحُومَها جَمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». انتهى.

قول النَّبيّ ﷺ: «لا هو حَرام» في هذا الحديث، الرَّاجحُ أنَّ المقصودَ به البيعُ وليس الانتفاعَ، فالانتفاعُ بالميتة جائز، ولكنْ لا يجوزُ بيعُها حتَّى ولو بعتَها لمن ينتفعُ بها، فلو كان عندك ميتة وجاءك رجلٌ عنده حَيَوانات يُطعمها مِن الميتةِ فلا يجوزُ لك أن تبيعَه الميتةَ، ولكنْ يجبُ أن تبذلَها له مجاناً بلا عوض.

فإنْ قال قائل أنا أحتاجُ للميتةِ لإطعامِ ما عندي من حيواناتٍ وطيورٍ، ولا أجدُ منْ يبذلها لي مجاناً فهل يجوزُ شراؤها؟ نقول نعم. يجوزُ لك أن تشتريَها للحاجة، ولكنْ يحرمُ على البائع أخذُ ثمنِها،

والواجبُ عليه أن يبذلَها لك مجانـًا.

فإنْ سألَ سائل: هل يجوزُ بيعُ الخِنزيرِ والخمرِ والأصنامِ للكفار؟

الجوابُ: لا يجوزُ، فلو باع الإنسانُ الخمرَ أو الخنزيرَ أو الميتةَ أو الأصنامَ لكافرٍ لا يصحُ بيعُه، ولا يستحقُ ثمنها شرعـًا.

ولو سألك مسلم سؤالاً قال لك: أنَّه كان فاسقـًا يشربُ الخمرَ، وقد اشترى خمراً ولم يدفعْ ثمنها، ثمَّ تاب إلى اللهِ وأنابَ من شربِ الخمرِ، فهل عليه أن يدفع ثمنها إلى من اشتراها منه إن لم يكن مضطرا؟

الجواب: ليس عليه ذلك؛ لأنَّ بيعَ الخمرِ باطل لا يصحّ، ولكن ما دام أنَّه أخذَ الخمرَ نقولُ له: تصدَّق بثمنِها، أو ضَعْه في المرافقِ العامَّة بنيَّـةِ التخلُّصِ من الإثـمِ لا التقرُّبِ إلى اللهِ سبحانه بالصَّدقة، ولا تدفعْه لمن اشتريت منه، قلنا له: تصدَّقْ به؛ حتَّى لا يُجمعَ له بين العِوضِ والمُعَوض. وهذا يقالُ بالنسبةِ لمهرِ البغيّ، فإنَّ النَّبيّ ﷺ: « نهى عن مهر البغيّ ». كما في صحيح البخاري.

فالبغِيّ لا تستحق أجرةً على بذلها نفسها في الفاحشة، ولكنْ من وقع في ذلك عياذاً بالله سبحانه ثمَّ تاب، ولم يدفعْ لها أُجرتها عليه أن يتصدَّقَ بتلكَ الأُجرةِ ولا يُعطيها للبَغِيّ؛ لأنَّ ما تأخُذُه البغيُّ مقابل الزِّنا لا يحلُّ شرعـًا. والله أعلم.

المسألة الخامسة: تحريم بيع الكلب

روى الإمام أحمَد في مُسنَده عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « ثَمنُ الكَلبِ خَبيث، قالَ: فإذا جاءَك يَطلبُ ثمنَ الكَلبِ فامْلأْ كفَّيه تُرابًا ». قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

السؤال هنا: نعلمُ أنَّ الكلبَ يحرمُ اقتناؤه إلَّا لثلاثٍ، فقدْ جاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنِ اتَّخَذَ كَلبًا، إلَّا كَلْبَ ماشِيَةٍ، أو صَيْدٍ، أو زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراط ». مُتَّفَق عَلَيْهِ.

فهل الكلبُ الذي يحرمُ بيعُه هو الذي لا يُنتفعُ به في هذه المنافعِ الثلاثِ؟ أو أنه يحرمُ بيعُه حتىّ ولو كان يُنتفعُ به في هذه المنافع الثَّلاث التي أباحها رسول الله ﷺ؟

قال جمهور العلماء لا يجوزُ بيعُ الكلبِ مُطلقًا، حتَّى في هذه الحالاتِ الثلاث؛ لأنَّ النَّهيَ عن بيعِ الكَلب جاء عامّـًا، ولأنَّ الأغلب أنَّ مَنْ يشتري الكلبَ يشتريه؛ لينتفعَ به في هذه الأمور أو نحوها.

فإنْ قالَ قائل أنا أحتاج للكلبِ لزرعي أو ماشيتي ولم أجدْ من يبذلُه لي مجانًا، فهلْ يجوزُ أن أشتريَه؟

الجوابُ: نعمْ؛ يجوزُ لك أن تشتريَه للحاجة، والإثمُ على بائعه، فبائعُه يكونُ اكتسبَ مالاً حرامًا؛ لأنَّه يجبُ عليه أن يبذلَه لك مجاناً.

المسألة السادسة: بيع الهرّ

ممّا جاء النَّهيُ عن بيعهِ: الهِرُّ.

جاءَ في صحيح مسلم عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ قالَ: « سَأَلْتُ جابِراً عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ، قالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ». السِّنَّور: هو الهِر.

وأكثرُ العلماءِ لم يروا تحريمَ بيعِ الهِرّ؛ لأنَّ الحديثَ لم يَصِحّ عندهم، ولكن قد تبيَّن صِحَّةُ الحديث؛ إذ رواه مسلم في صحيحه، وقد قال الإمام الشافعي وغيره: « إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهبي ».

وقد تأوّل بعضُ العلماء الحديث بتأويلات هي خلاف الأصل، ولا دليل عليها، فالراجح من أقوال العلماء تحريم بيع الهِرَّة.

قال الإمام ابنُ حزم رحمه الله:

« ولا يَحِلُّ بَيْعُ الهِرِّ فَمَن اُضْطُرَّ إلَيهِ لأذَى الفَأْرِ فَواجِب عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنْها فَضْل عَنْ حاجَتِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْها ما يَدْفَعُ بِهِ اللهُ تَعالَى عَنْهُ الضَّرَرَ: كَما قُلْنا فِيمَن اُضْطُرَّ إلَى الكَلْبِ وَلا فَرْقَ » اهـ.

ثُمَّ ذكر حديث جابر في «صحيح مسلم»، ثمَّ قال: « الزَّجْرُ أَشَدُّ النَّهْيِ » اهـ.

ثمَّ روى عن جابِر بن عبدِ اللهِ أنَّه كَرِهَ ثَمَنَ الكَلبِ والسِّنَّوْرِ. ثُمَّ قال:

« فَهذِهِ فُتْيا جابرٍ لِما روى ولا نَعْرِفُ لَهُ مُخالِفـًا مِن الصَّحابَةِ ». اهـ.

ثُمَّ ذكر عن طاوُسٍ، وَمُجاهِدٍ أَنَّهُما كَرِها بَيْعَ الهِرِّ، وثَمَنَهُ، وأَكْلَهُ. وقال: « وهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمانَ؛ وَجَمِيعِ أَصْحابِنا »[(١)]. اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن تحريم بيع الهِرّ: « دَلَّ عَليهِ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ الَّذي رواهُ جابر، وأَفْتَى بِمُوجَبِهِ ».

ثمَّ قال: « وكَذلِكَ أفْتَى أبو هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهُوَ مَذْهَبُ طاوُسٍ، ومجاهد، وجابرِ بنِ زَيدٍ وجمِيعِ أَهْلِ الظاهِرِ، وإِحْدى الرِّوايتَينِ عَنْ أحمد، وهِيَ اختِيارُ أبي بكر عبد العزيز، وهُوَ الصَّوابُ لِصِحَّةِ الحَدِيثِ بذلِكَ، وعدَمِ ما يُعارِضُهُ، فَوجَبَ القَوْلُ بِهِ »[(٢)]. اهـ.

ورجَّح هذا القولَ أيضـًا الإمام الشوكانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: « قَولُهُ: (والسِّنَّوْرِ)... فيهِ دَلِيل عَلَى تَحريمِ بَيْعِ الهِرِّ، وبهِ قال أَبُو هُرَيْرَةَ وَمُجاهِد وجابِرُ بْنُ زَيْدٍ، حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ ابنُ المُنْذِرِ، وحَكاهُ المُنْذِرِيُّ أَيضـًا عن طاوُسٍ، وذهبَ الجُمهورُ إلى جَوازِ بَيْعِهِ. وَأَجابُوا عَنْ هَذا الحَدِيثِ بِما

---

(١) «المحلى بالآثار»، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، (٧/ ٤٩٨).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ج٥،ص٦٨٥.

تَقَدَّمَ مِنْ تَضْعِيفِهِ، وَقَدْ عَرَفْت دَفْعَ ذَلِكَ. وقِيلَ: إنَّهُ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ لَيْسَ مِن مَكارِمِ الأَخلاقِ والمُرُوءاتِ، ولا يَخْفى أَنَّ هذا إِخْراجُ النَّهْيِ عَنْ مَعْناهُ الحَقِيقِيِّ بِلا مُقْتَضٍ »[1]. اهـ.

فتبيَّن مِن خلال هذا العرضِ أنَّ حُكمَ بيعِ الهِرِّ مختلفٌ فيه بين العُلماء، وأنَّ الصَّحيحَ التَّحريمُ لصِحَّةِ الحديثِ في النَّهي عنه.

(١) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٥، ص١٧٢.

المسألة السابعة: تحريم بيع الدَّم وأعضاء الإنسان والحر

جاء في صحيح البخاري عن أَبِي جُحَيْفَةَ: « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وثمَنِ الكَلْبِ ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: « ثَمَنُ الدَّمِ، واخْتُلِفَ في المُرادِ بِهِ، فَقِيلَ أُجْرَةُ الحِجامَةِ، وقِيلَ هُوَ على ظاهِرِهِ، والمُرادُ تحْرِيمُ بَيْعِ الدَّمِ كَما حُرِّمَ بَيْعُ المَيْتةِ والخِنْزِيرِ، وهُوَ حَرامٌ إِجماعًا أَعْنِي بَيْعَ الدَّمِ »(١).

نستفيد مِن هذا حُرمة أنْ يذهبَ الشَّخصُ إلى بنكِ الدمِ ليبيعَ شيئًا مِن دَمِه.

ولكن التَّبرُّعُ بالدَّمِ لوجهِ اللهِ تعالى عملٌ صالح، وقد يجبُ إذا كان فيه إنقاذُ معصوم.

ويجوزُ أخذُ مكافأةٍ على هذا الفعل إذا كان بدون اشتراطٍ، ولم

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٤/ ٤٢٧).

يقصدْ هذه المكافأة ولم يطلبْها.

هذا بالنِّسبة لِمَن يَبيعُ الدَّمَ، أما بالنِّسبةِ لمُشتري الدمِ. عليه أن يبحثَ عن مُتبرِّعٍ لوجهِ اللهِ، فإنْ لم يَجدْ إلَّا عن طريقِ الشِّراءِ، وهو مُضطرّ فيكون الإثمُ على البائع دون المُشتري.

ومِمّا يحرمُ بيعُه ولا يصحُّ: بيعُ أعضاءِ الإنسانِ؛ لأنَّ أعضاءَ الإنسانِ ليست ملكاً له، بلْ هي ملك لله تعالى، ولا يجوزُ للإنسانِ أنْ يبيعَ ما لا يَملِك؛ ولأنَّ بيعَ الأعضاءِ فيه إهانة للإنسانِ، والله سبحانه قد كَرَّمه وهو يفتح باباً للمُخاطرةِ والإضرارِ بالنَّفس من أجلِ المالِ، فهو بابٌ يجبُ سدُّه، ولا يجوزُ فتحُه.

والأصلُ هو التَّحريمُ فلا يجوزُ إباحتُه بدون دليلٍ، بل الدَّليلُ على التَّحريم.

وأمّا التبرُّعُ بأعضاءِ الإنسانِ الحيِّ فهي مسألة فيها خِلاف بينَ العُلماءِ، فمنهم من قال: لا يجوزُ. ومنهم من قال: يجوزُ بشروطٍ:

أن لا يكون فيها ضرر على الإنسانِ الحيِّ، ويكون المُتبرَّعُ له معصومَ الدَّمِ مضطراً لهذا العضو، وقد ثبت انتفاعُه بنقلِ العضوِ إليه، وأن يكون على وجه التَّبرُّعِ.

وأمّا بالنِّسبةِ للمتوفَّى؛ هل يجوزُ أنْ يُؤخذَ منه بعضُ أعضائه

لتركيبها لغيره؟

منهُم مَن حَرَّمَ مطلقـًا، ومنهم مَن أباح إذا كان بإذنِ الميِّتِ قبل موته، أو بإذنِ أقاربِه بعد موته.

ومِمّا يَحرُمُ بيعُه: **الإنسانُ الحُرُّ**، وهذا حين كان الرِّقُ موجوداً في النّاسِ، كان بعضُ قُطّاعِ الطُّرقِ يستولي على بعض الرِّجالِ أو النِّساءِ أو الأطفالِ الأحرارِ ويَبيعهم كرقيقٍ، وهذا البيعُ ممّا حَرَّمه الإسلامُ.

فقد جاء في «صحيح البخاري» عن أبِي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: « قال اللهُ: ثَلاثَة أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ:

رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ باعَ حُرّاً فأَكلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ ».

المسألة الثّامنة: تحريم بيع المسروق والمغصوب

ممّا يحرمُ بيعُه المسروق، فلو سرقَ إنسان سِلعةً ثمَّ باعها، فإنَّ بيعَه لا يصحّ.

ومن اشترى منه **وهو يعلمُ أنها مسروقة** فهو مُشاركٌ له في السَّرقةِ، وقد عقدَ عقداً باطلاً لا يصحّ.

وليس في هذا إشكال ولكنْ الإشكالُ في شخصٍ ثِقةٍ غيرِ مُتَّهمٍ يشتري سِلعةً من شخصٍ مسروقةً، وهو لا يعلمُ ولا توجدُ أي قرائن على أنَّها مسروقة، ولا يمكنه معرفةُ أنَّها مسروقة؛ كإنسانٍ ذهبَ إلى السُّوقِ، ووجد بضاعةً معروضةً فاشتراها، وذهب.

ثمَّ جاءَهُ مالكُ السِّلعةِ وقال له: هذه البضاعةُ مسروقة مِنِّي، وجاء بالبيِّنةِ على ذلك، فماذا على هذا المشتري المسكينِ أن يفعلَ؟

للعلماء قولان في هذه المسألة:

القول الأول وهو المشهور: عليه أن يعيدَ البضاعةَ إلى مالكها، ثُمَّ يبحثَ عمن اشترى منه، ويطالبه بحقه.

والقول الثاني: ما دام أنَّ الذي اشترى من السّارق ليس مُتَّهماً فلا يَحقُّ لمالكِ البضاعةِ أن يأخُذَها منه بلا ثمنٍ، ولكنْ هو مُخيَّر بين أمرين:

أن يأخذها منه بما اشتراها به.

والخيار الثاني: أن يتركها له ويبحثَ عن السّارق ويأخذَ حَقَّه منه.

اعتمد الجمهور القائلون بالقول الأوَّل على حديثٍ في سُنن أبي داود، ونصُّهُ:

عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فهُوَ أَحَقُّ بهِ، وَيَتَّبِعُ البَيِّعُ مَنْ باعَهُ ».

(البَيِّعُ) بِكَسْرِ الياءِ المُشَدَّدَةِ أَي: المُشْتَرِي لِذَلِكَ المالِ.

(مَنْ باعَهُ) أَيْ: وَأَخَذَ مِنْهُ الثَّمَنَ »[(١)].

هذا الحديثُ مختلف في صِحَّته، قد ضعَّفه الألباني[(٢)]، ولكن حسنه الأرنؤوط[(٣)].

---

(١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ، (٩/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأُمَّة»، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، رقم: (٢٠٦١). (٥/ ٨٢).

(٣) انظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج ٥، ص٣٩١.

واعتمد أصحابُ القولِ الثاني على حديثٍ في سنن النَّسائي، ولفظه:

عن أسيد بنِ حُضير بنِ سماك: « أن رسولَ اللهِ ﷺ قضى أنَّه إذا وجَدَها في يدِ الرَّجلِ غيرِ المُتهم، فإنْ شاء أخذَها بما اشترَاها، وإنْ شاء اتبع سارقه، وقضى بذلك أبو بكر وعمر ».

قال الألباني عن هذا الحديث: صحيح الإسناد، لكن الصَّواب: « أسيد بن ظهير ».

فهذان قولان للعلماءِ فيمن يجد مالَه المسروقَ عند شخصٍ غيرِ مُتَّهمٍ قد اشتراها بماله، وهو لا يعلم أنَّها سِلعة مسروقة وهذه أدلَّتهم، فما هو الرَّاجح في هذه المسألة؟

الرَّاجح هو القول الثَّاني؛ لأنَّ حديثَ أسيد صحيح، وأما حديثُ سمرةَ ضعيف، وإنْ صَحَّ فإنَّه لا يتعارَضُ مع حديثِ أُسيد؛ لأنَّ حديثَ سمرة مطلق، وحديثَ أُسيد مُقيَّد، فيُحمل المُطلقُ على المُقيَّد فيكون حديثُ سمرة فيمن وجد مالَه عند رجلٍ مُتَّهمٍ، وحديثُ أُسيد فيمن وجد مالَه عند رجلٍ غيرِ مُتَّهم. هكذا جمع بين الحديثين الإمامُ الشوكانيُّ رحمه الله[1].

---

(١) انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتَّبه: أبو مصعب "محمد صبحي" بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، ج ٩، ص٤٧٠٤.

المسألة التَّاسعة: تحريم بيع ما منفعته مُحرَّمة

الأشياء التي يبيعها النَّاسُ من حيثُ المَنفعة تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

- **قسم لا نفعَ فيه مطلقًا كالحشرات، وهذا لا يَصحُّ بيعُه.**
- **وقسم منفعتُه مباحة، مِثلُ الأطعمةِ والملابسِ والأثاثِ المباحِ، فهذا يجوز بيعُه مطلقًا.**
- **وقسم يستعملُ في الحرامِ فقطْ كآلاتِ الملاهي والدّخانِ والخمرِ، فهذا يحرمُ بيعُه.**
- **وقسمٌ يُستعملُ في الحلالِ والحرامِ كالمذياعِ.**

فهذا فيه تفصيل: يجوزُ بيعُه لمنْ علمتَ أنه يستعملُه في الحلالِ، ويحرم بيعُه لمنْ علمتَ أنه يستعملُه في الحرامِ، وأمَّا إنْ لم تعلمْ فخذْ بالأغلبِ الذي عليه الناسُ، إنْ كان الأغلبُ استعماله في المُحرَّمِ فلا يجوزُ بيعُه إِلَّا لمنْ علمتَ أنه يستخدمُه في الحلالِ دون الحرامِ، وإنْ كان الأغلبُ استعماله في المباحِ فيجوزُ بيعُه إِلَّا لمنْ علمتَ أنه يستعملُه في الحرامِ.

مثالُ ذلك: يجوزُ بيعُ العنبِ؛ لأنَّه غالبًا يُستعملُ في الانتفاعِ المباحِ، ولكنْ لو علمتَ أو غلبَ على ظنِّك أنَّ هذا الشَّخصَ بعينهِ يشتريه ليصنعَ

منه خَمراً لا يجوزُ لك أن تبيعَه له.

ويجوزُ بيعُ السِّكينِ؛ لأنَّ غالبَ الناسِ يستعملونه في المباحِ، ولكن لو علمت أو غلب على ظنِّك أنَّ هذا الشخصَ بعينه يريدُ أن يستعملَه في ظلمِ إنسانٍ بجرحِهِ به فلا يجوزُ لك أن تبيعَه؛ حتَّى لا تعينه على المنكر.

ومن أمثلةِ ذلك أيضــًا الملابسُ النِّسائيةُ التي لا يجوزُ للمرأةِ أن تلبسَها خارجَ البيتِ، ويجوزُ أن تلبسَها داخلَ البيتِ؛ يجوز أن تبيعَ مَنْ تعلمُ أو يغلبُ على ظنِّك أنَّها تلبسُه في البيتِ لا خارج البيت، ولا يجوز أن تبيعَ من تعلمُ أو يغلبُ على ظنِّك أنَّها تلبسُه خارجَ البيتِ أمام الأجانب.

فإن قُلتَ: لا أعلمُ ولا يغلبُ على ظنِّي شيء، نقول: تنظرُ إلى غالبِ النِّساءِ، إنْ كان غالبُ النِّساءِ يلبسنه خارجَ البيتِ أمام الأجانب فلا يجوزُ لك أن تبيعَ هذه الملابسَ إِلَّا لمنْ تعلمُ أو يغلبُ على ظنِّك أنَّها تلبسه داخلَ البيتِ، وإن كان غالبُ النِّساءِ يلبسنه داخلَ البيت يجوزُ لك أن تبيعه إِلَّا لمنْ تعلمُ أو يغلبُ على ظنِّك أنَّها تلبسه خارجَ البيت.

فالقاعدةُ: أن ما يُستعملُ في المباحِ والحرامِ يحرمُ بيعُه لمن يستعملُه في الحرامِ، ويجوزُ بيعُه لمن يستعملُه في الحلالِ، وتعمل في ذلك بالعلمِ أو غلبةِ الظنِ، فإن حصل عندك تردُّد، فالأصلُ الجوازُ فتبقى عليه.

والأدلةُ على تحريمِ بيعِ ما فيه إعانة على المنكرِ كثيرة منها:

١. قولـه تعـالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

فالواجبُ على المُسلمِ أن يغيِّرَ المُنكرَ وينهى عنه، وفي بيعِ ما يقصدُ به المنفعةُ المُحرَّمةُ مناقضة لذلك. والآياتُ والأحاديثُ، التي تأمرُ بالأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ كثيرة معلومة.

٢. وقد ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» عشراتِ الأدلّةِ على صِحَّةِ قاعدةِ سَدِّ الذرائع، أي ما يكون سبباً موصلاً للحرامِ يكون حراماً.

٣. وقد جاء في «سنن أبى داود»: عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جالِساً عِنْدَ الرُّكْنِ، قالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّماءِ فَضَحِكَ فقالَ: لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ - ثَلاثاً - إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَباعُوها وَأَكَلُوا أَثْمانَها، وَإِنَّ اللهَ إِذا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ». قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٤. وجاء في صحيح مسلم عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ وَكاتِبَهُ وَشاهِدَيْهِ وَقالَ هُمْ سَواء ».

فالمُعين على الرِّبا ملعون كالمُرابي، لأنَّ الإعانةَ على المُنكر لا تجوز.

٥. عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وشارِبَها، وحامِلَها، والمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وساقِيَها، وبائِعَها، وآكِلَ ثَمَنِها، والمُشْتَرِي لَها، والمُشْتَراة لَهُ ». رواه الترمذي وقال الألباني: حسن صحيح.

فليس شاربُ الخمرِ ملعونـًا فقط، ولكنْ يُلعنُ معه كلُ مَنْ يعينه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

« ومَسأَلَةُ بَيْعِ العَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً مِنْ بابِهِ الَّذِي زَعَمَ هَذا المجادِلُ أَنْ لا خِلافَ فِي بَعْضِها: وعامَّةُ السَّلَفِ عَلَى المَنْعِ مِنْها، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاصٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فِي العِنَبِ والعَصِيرِ بِالتَّحْرِيمِ. وَقالَ البُخارِيُّ فِي بَيْعِ السِّلاحِ فِي الفِتْنَةِ: كَرِهَ عِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الفِتْنَةِ. والكَراهَةُ المُطْلَقَةُ فِي لِسانِ المُتَقَدِّمِينَ لا يَكادُ يُرادُ بِها إِلَّا التَّحْرِيمُ.

وَلَمْ يَبْلُغْنا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم خِلاف فِي ذَلِكَ إِلَّا ما رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كانَ يَبِيعُ العَصِيرَ. وَهَذِهِ حِكايَةُ حالٍ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كانَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَلاً أو رُبَّـً أو يَشْرَبُهُ عَصِيراً أو نَحْوَ ذَلِكَ. وأَما التَّابِعُونَ فَقَدْ مَنَعَ بَيْعَ العَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذهُ خَمْراً عَطاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ وَطاوُس وَمُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ

وَكِيعِ بْنِ الجَراحِ وَإِسْحاقَ بْنِ راهْوَيْهِ وَسُلَيْمانَ بْنِ داوُد الهاشِمِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَأَبِي إِسْحاقَ الجوزجانِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَمَنَعَ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ مِنْ بَيْعِ الكُفارِ ما يَتَقَوُّونَ بِهِ مِنْ كُراعٍ وَسُرُوجٍ وَحَرْثِي وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحابِ الشافِعِيِّ، ذَكَرَهُما فِي الحاوِي، وَجَرَى التَّصْرِيحُ عَنِ السَّلَفِ بِتَحْرِيمِ هَذا البَيْعِ وَبِفَسادِهِ أَيْضًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الحِجازِ وَأَهْلِ الشامِ، وَفُقَهاءِ الحَدِيثِ تَبَعًا لِلسَّلَفِ »[1] اهـ.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ج٦، ص٢٨٧.

المسألة العاشرة: بيع المضطر والمكره والمزاد العلني

بيعُ المُضطرِ نوعان:

بيعُ المكرهِ: يأتي إنسان قوي إلى إنسانٍ ضعيفٍ ويُكرهُه على بيعِ شيءٍ له؛ أرضٍ أو سيارةٍ أو محلٍ أو غيرِ ذلك، كما يحصلُ في البلادِ التي تكون السُّلطةُ لأناسٍ مُتسلِّطين، فهذا البيعُ يكون باطلاً حراماً ما دام أنَّ الإكراهَ كان بباطلٍ ليس بحق، أمَّا إذا أُكره إنسان على بيعِ شيءٍ له في حقٍ، مثلُ إنسانٍ يمتنعُ عن نفقةِ عيالِه فيجبَرُ على بيعِ شيءٍ من مالِه منْ أجلِ النفقةِ على عيالِه، أو عليه دين لم يسدده فيجبر على بيعهِ؛ لتسديدِ دينِه. فهذا البيعُ يكون صحيحاً.

والنوع الثاني من بيعِ المضطرِ: أن يكون الإنسانُ مضطراً للبيعِ بسببِ دينٍ عليه، أو مرضٍ ألمَّ به أو بأحدٍ من عيالِه أو احتاجَ إلى المالِ حاجةً شديدةً؛ ليكملَ بناءَ بيتِه أو دراستَه أو دراسةَ أحدٍ من عيالِه، فهذا الإنسانُ يبيعُ برضاه وإرادتِه، ولم يكرهْه أحد على البيعِ، ولكنَّه يخفضُ من قيمةِ السِّلعةِ؛ لكونه مستعجلاً يحتاج إلى المالِ سريعاً، ولا يستطيعُ الانتظارَ حتَّى يأتيَه مُشترٍ يشتري السِّلعةَ بثمنِها فقدْ يكون البيتُ قيمتُه

خمسون ألفـًا فيبيُعه بعشـرين لِشـدَّةِ حاجتـه إلـى المـال، فمـا حكـمُ الشـراء منه؟

يوجـد حـديث في سـننِ أبـي داود: « أنَّ النَّبـيَّ ﷺ؛ نهـى عـن بيـعِ المُضطرِ »، ولكنَّه حديث ضعيف، قد ضعَّفه ابن حَزم والبيهقي والخطابي والنَّووي والمُنذري والألباني والأرنؤوط والحديثُ الضَّعيفُ لا يُعتمدُ عليه في الأحكامِ الشرعية.

واختلفَ العلماءُ في هذا البيعِ فمنهم من حرَّمه، ومنهم من كَرهه، ومنهم مَنْ أباحه كابنِ حزم[١]، والصَّحيحُ عند الشيخ ابن عثيمين[٢] أنَّه مباح.

مَن حرَّمه احتجَّ بالحديثِ، ولكنَّه ضعيف، ولو كان حرامـًا لكان كلُّ مَنْ يبيعُ شيئـًا؛ لكونه يحتاجُ إلى الطعامِ أو اللباسِ يحرمُ بيعُه، وهذا مخالف للإجماعِ فلا يزالُ الناسُ يبيعون؛ لحاجتهم للنقودِ مِنْ لباسٍ وطعامٍ ونحوِ ذلك حتَّى إنَّ النبيَّ ﷺ مات ودرعُه مرهونة عند يهوديٍ في أصواعٍ من طعامٍ اشتراها لأهله.

والقائلون بالكراهةِ نظروا إلى أنَّ هذا الشخصَ البائعَ يرغبُ بما

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم، ج٧،ص٥١١.

(٢) انظر: الشرح الممتع، ج١٥،ص٤٨٨.

يملكُه ولا يحبُ بيعَه، ولكنه مضطر لبيعه، ولكنْ القولُ بالكراهةِ لا دليلَ عليه. والبائعُ يبيعُ باختيارِه ورضاه؛ لدفع حاجته، ولو قلنا بالكراهةِ سيؤدي ذلك إلى أن لا يجدَ البائعُ مَنْ يشتري منه فلا تندفعُ حاجتُه، ولا يتحققُ غرضُه.

فالأرجح أنه مباحٌ ولكن الأفضلُ منه أمران:

الأمرُ الأول، وهو الأفضلُ منهما: أن يُعانَ أو يقرضَ إلى ميسرةٍ؛ حتَّى يستغني عن هذا البيع.

والأمرُ الثاني: أن تشتريَ منه السِّلعةَ بقيمتِها، ولا تشتريها بأخفضَ من قيمتِها، فلو قبل مثلاً أن يبيعَ الأرضَ التي قيمتُها خمسون ألفا بعشرين ألفـًا؛ لاضطراره تعطيه خمسين ألفـًا.

ولكنْ إنْ لم تسمحْ نفسُك بذلك، ولم تستطعْ أن تُجاهدَها أو كنت ضعيفَ الحالِ، وليس عندك قدرة على مساعدةِ النَّاسِ فلك أن تشتريَ منه بلا كراهةٍ؛ لأنَّ في الشراء منه دفعـًا لحاجته، ولا دليل على كراهته أو تحريمه.

المسألة الحادية عشرة: معاملات مالية نهينا عنها لأنها تؤدي إلى الغلاء

مِمَّا جاء النَّهيُ عنه؛ لما فيه من ضَرر؛ بيع الحاضرِ للبادي

أي: أن يكون له سمساراً، وذلك يعني: أنَّ البدوي إنْ جاء يُريد أن يبيع سِلعة في السُّوق لا يجوز لحضري أن يقول له: دع السِّلعة عندي في السُّوق، وأنا أبيعها لك على التدريج بسعرٍ أعلى من السِّعر الذي تريد أن تبيعها فيه؛ لأنَّ هذا الفعلَ يؤدي إلى غلاءِ الأسعارِ على النَّاس.

ولكنْ عندما يُتركُ هذا البدوي؛ ليبيعَ سلعتَه بنفسه فإنَّه يبيعُ بأرخصِ الأسعارِ؛ ليرجع سريعاً إلى باديته، فقد روى مسلم عَنْ جابرٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا يَبِعْ حاضِر لِبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ».

ومِمَّا جاء النَّهي عنه: الاحتكار

فقد روى مسلم عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: « لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خاطِئ ».

والاحتكارُ المُحرَّمُ في كلِ شيءٍ يحتاجه النَّاسُ، فمَنْ حَبَس شيئاً من السِّلعِ من الطعامِ وغيرِه ممَّا يحتاجه النَّاسُ فلم يبعْه مع حاجةِ الناسِ إليه

من أجل أن يرتفعَ سعرُه ثُمَّ يخرجه ليبيعَه، فهذا عمل مُحرَّم؛ لما فيه من إضرارٍ بالنَّاس، وما يؤدي إليه من ارتفاعِ الأسعار.

أمَّا من احتكر شيئًا من الكمالياتِ لا يحتاجُه النَّاسُ؛ انتظاراً لارتفاعِ سعرِه فلا بأسَ بذلك.

وكذلك من حبسَ السِّلعةَ عنده في وقتٍ لا يحتاجُ إليها النَّاسُ، ثمَّ يخرجها عندما يحتاجُها النَّاسُ فهذا لا بأس به؛ لعدمِ حصولِ ضررٍ عليهم في ذلك، بل هو نافع لهم.

المسألة الثانية عشرة: معاملات مالية نُهينا عنها؛ لما فيها من الغِّش والخداع

ممَّا جاء النَّهي عنه تلقِّي الرُّكبان

فقد روى مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْواقَ ».

وفي صحيح مسلم أيضـًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ ».

الجَلَب: بِفَتْح الجِيم واللام؛ أَي: ما يجلب من البَوادِي إِلَى القُرى من الأَطْعِمَة وغيرها[(١)].

وفي صحيح مسلم أيضـًا عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: لا تَلَقَّوْا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالخِيارِ ».

معنى تلقي الجلب أو الرُّكبان: أن يخرجَ الإنسانُ إلى التُّجارِ الذين

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)،المكتبة العتيقة ودار التراث،ج١،ص١٤٩.

يقصدون السُّوقَ؛ ليبيعوا سلعهم فيه؛ ليلقاهم في الطريقِ قبلَ الوصولِ إلى السُّوقِ؛ ليشتريَ منهم بسعرٍ أقل من سعرِ السُّوقِ.

ومَنْ فعل ذلك فعندما يأتي البائعُ إلى السُّوقِ ويعرفُ سعرَ السُّوقِ له الخيار إن شاء أمضى البيعَ، وإن شاءَ فسَخَه؛ لأنَّ هذا الفِعلَ يتضمَّنُ اغتنامَ جهلِ الرُّكبانِ بالأسعارِ فيشتري منهم بثمنٍ أرخص.

ومِمَّا لا يجوز في الإسلام الخديعةُ في البيع

من ذلك: أنْ يضع البائعُ الشيءَ الجيِّدَ فوقَ، والشيءَ الرَّديءَ تحت، فقد روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيها، فَنالَتْ أَصابِعُهُ بَلَلاً فَقالَ: ما هَذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟ قالَ أَصابَتْهُ السَّماءُ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يَراهُ الناسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ».

ومن الخَديعة المُحرَّمة في البيع: أن يخفي البائع عيب السلعة عن المشتري، وهو يعلمه ولا يبينه له.

فقد جاء في سنن ابن ماجه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ باعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ عَيْب، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ ». قال الأرنؤوط: إسناده حسن.

ومن الخديعة المُحرَّمة النَّجش، وهو أن يأتيَ إنسان ويزيدَ في ثمنِ

السِّلعةِ، وهو لا يريدُ شراءها، ولكنْ ليخدعَ المشتري ليشتريَها بثمنٍ أعلى من ثمنها.

ومن الغش في البيعِ أن يظهرَ البائعُ في السِّلعةِ محاسنَ لا توجد فيها كتصرية الغنم والبقر والإبل.

جاء في صحيح البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: « لا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغَنَمَ، فَمَنِ ابْتاعَها بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَها: إِنْ شاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شاءَ رَدَّها وَصاعَ تَمْرٍ ».

التَّصْرِيَة: أَنْ تُتْرَكَ الشاةُ أياماً لا تُحْلَبَ[1]، ليجتمع اللبن في ضرعها فيظنّ مَن يُريد شراءها أنَّها كثيرة اللبن.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر،، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،ج٣،ص٦٢.

المسألة الثالثة عشْرةَ: معاملات نهينا عنها؛ لما تؤدي إليه من الضَّرر على النَّاس

يحرم بيعُ الماءِ والحطبِ والعشبِ الذي يكون في الأماكنِ المباحةِ، التي ليس لها مالك، فما كان من عيونٍ وآبارٍ وأنهارٍ في الأراضي العامةِ، التي ليست ملكا لأحدٍ لا يجوزُ لأحدٍ أن يبيعَ منها الماءَ أو الكلأ أو الحطبَ. بدليل ما جاء في سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: « المسلمون شُركاءُ في ثَلاثٍ: في الكلأِ، والماءِ، والنارِ »، وصححه الأرنؤوط.

وفي صحيح مسلم عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الماءِ ».

ولكن ما حازه الإنسانُ من الحطبِ أو الماءِ أو الكلأِ جاز بيعُه بدليلِ ما رواه البخاريُ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قالَ: « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْر مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ ».

وما رواه البخاري -أيضاً- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْر لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً

فَيُعْطِيَهُ أو يَمْنَعَهُ ».

وما يزرعُه الإنسانُ في أرضه من زرعٍ، أو يغرسُه من شجرٍ أو ما ينبتُ في أرضِهِ من الكلأِ والشَّجرِ بفعلٍ منه، كأنْ يحرثَ الأرضَ وينتظرَ حتَّى ينبتَ فيها الكمأةُ يجوزُ بيعه.

وأما ما ينبتُ في أرضكَ بدون فعلٍ منك ولا قصدٍ ولا عملٍ من العشبِ والشجرِ فقد اختلف العلماءُ في حكمِ بيعهِ، والأكثرُ والأصحُ دليلاً أنه لا يجوز بيعُه تأخذ حاجتكَ منه، وما زاد تبذلُه للنَّاسِ مجاناً بدونِ ثمن.

وكذلك من حفرَ بئراً في أرضهِ يأخذُ حاجتَه من الماءِ ثمَّ يبذلُ ما زادَ منه لغيره مجاناً بدون ثمن.

ومن هنا نعلمُ حرمةَ سرقةِ الكهرباءِ والماءِ.

بعضُ النَّاسِ يحتجُّ بالحديثِ: « المسلمون شركاء في ثلاث » على جوازِ سرقةِ الكهرباءِ والماءِ، وهذه شبهة فاسدة؛ لأنَّ النَّارَ هي الحطب وليست الكهرباء، ومن حازَ الحَطبَ مَلكه، ولم يجزْ لأحدٍ أن يأخذَ منه شيئاً بدون رضاه، والماء الذي يحرمُ بيعهُ هو الذي لا يحوزه صاحبُه، والماء الذي يصل للنَّاس يُحازُ في حاوز، أو في أنابيبَ، ثُمَّ يُرسلُ للنَّاسِ، ويكلِّفُ المبالغَ الكثيرة لإيصاله.

المسألة الرابعة عشْرةَ: معاملات مالية نهينا عنها؛ لأنها تؤدي إلى العداوة والبغضاء

لقد حَرَّمَ الإسلامُ أنْ تبيعَ على بيعِ أخيك أو أنْ تسومَ على سومِه؛ لما يؤدِّي إليه من العداوةِ والبغضاءِ، فإنْ رأيتَ شخصًا اشترى من شخصٍ سلعةً فلا يجوزُ أن تذهبَ إليه في زمن الخيارِ أو بعده إذا كان يستطيعُ فسخَ العقد، وتقولَ له: افسخِ البيعَ، وأنا أبيعُك سلعةً مثلَها بثمنٍ أقل.

وكذلك إنْ رأيتَ شخصًا يساومُ على سِلعةٍ حتَّى حصل التَّراضي بينه وبين البائعِ على الثَّمنِ وركن أحدُهما إلى الآخر فلا يجوزُ أن تأتيَ أنت وتساومُ على السِّلعةِ، وتقولُ للبائعِ أدفع لك ثمنًا أكثر في السِّلعة، ولكن انتظرْ فإن اشتراها فاتركْه وإنْ لم يشترها تساومُه أنت.

وكذلك لا يجوزُ أن تشتريَ على شراءِ أخيكَ بأن تقولَ للبائعِ عندما يبيع سلعةً: استرجعْها وأنا أشتريها منك بثمنٍ أعلى ممَّا بعتها فيه.

هذه الأعمال محرَّمة؛ لأنَّها تؤدِّي إلى العداوةِ والبغضاءِ.

روى مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لا يَبِعِ

الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ».

وروى مسلم أيضـًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قـالَ: « لا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطبْ عَلَى خِطْبَتِهِ ».

المُساوَمَةُ: المُجاذَبَة بَيْنَ البائِع والمُشْتَرِي عَلَى السِّلْعةِ وفَصل ثَمنِها[1].

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ج٢، ص٤٢٥.

المسألة الخامسة عشرة: النَّهي عن بيع الغَرر

نهى النَّبيُّ ﷺ عن بيعِ الغَررِ، وهو ما فيه جهالة ومخاطرة(١)، ولا تُعرفُ عاقبتُه(٢). والنَّهيُ عن الغَررِ أصلٌ عظيم من أصولِ كتابِ البيوعِ.

ولم يقتصرْ النَّبيُّ ﷺ على النَّهي عن الغررِ بلفظٍ عامٍّ، بل نهى عن أنواعٍ كثيرةٍ من أنواعِ بيوعِ الغررِ.

من ذلك أنه نهى – عليه الصلاة والسلام– عنْ بيعِ الحصاةِ، وهو أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الأَثْوابِ ما وَقَعَتْ عَلَيْهِ الحَصاةُ، الَّتِي أَرْمِيها، أو بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ مِنْ هُنا إِلَى ما انْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الحَصاةُ "(٣).

ونهى النَّبيُّ ﷺ عن بيعِ حَبَلِ الحبَلَة، وله تفسيران عند العلماء، كلاهما من بيوع الغرر المحرمة (٤):

---

(١) انظر: فقه السنة لسيد سابق، ج٣، ص٧٩.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج٥، ص٤٠٣.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ٣٩٢،ج١٠،ص١٥٦.

(٤) راجع: شرح النووي على مسلم، ج١٠،ص١٥٨.

التَّفسيرُ الأوَّل: هو تفسيرُ راوي الحديث - ابن عمر-: أنَّه البيعُ بثمنٍ مؤجَّلٍ إلى أنْ تلدَ النَّاقةُ ويلدَ ولدُها.

والتَّفسيرُ الثَّاني: هو بيعُ ولدِ النَّاقةِ الحاملِ في الحالِ.

فعلى التَّفسيرِ الأوَّل هذا البيعُ باطل؛ لأنَّه بيع بثمنٍ إلى أجلٍ مجهولٍ، والأجلُ يأخذُ قسطًا من الثَّمن.

وعلى التَّفسيرِ الثَّاني البيعُ أيضًا باطل؛ لأنَّه بيعُ معدومٍ ومجهولٍ وغيرِ مقدورٍ على تسليمِه.

ومن بيوعِ الغررِ التي نهى عنها النَّبيُّ ﷺ **بيعُ الملامسةِ**.

وهو أن يقول: إذا لمستَ ثوبي، أو لمستُ ثوبَك، فقد وجبَ البيع.

ومن بيوعِ الغررِ التي نهى عنها النَّبيُّ ﷺ **بيعُ المنابذةِ**.

وهو أن يقولَ الرجلُ لصاحبه: انبذ إليَّ الثَّوب أو أنبذُه إليك ليجبَ البيعُ.

ونهى النَّبيُّ ﷺ عن بيعِ **المضامين والملاقيحِ**(١).

بيع المضامين هو: بَيْعُ ما فِي أصلاب الفحول(٢).

---

(١) رواه الطبراني وصححه الألباني، انظر: «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي ، رقم ٦٩٣٧، ج٢، ص١١٦٦.

(٢) انظر: «النِّهاية»، ج٣، ص١٠٢.

وبيع المَلاقِيحِ هو: بَيْعُ ما فِي بُطُونِ إناثِ الإِبِلِ(١).

ومن بيوعِ الغَرِرِ التي نهى عنها النَّبيُّ ﷺ: بيعُ الثمارِ قبلَ أن يبدوَ صلاحُها وتأمنَ العاهةَ(٢).

ومن بيوع الغرر التي نهى عنها النَّبيّ ﷺ بيعُ السِّنين أو المعاومة(٣).

وبيعُ السِّنين هو أن يبيعَ الرجلُ ما تثمره النَّخلةُ أو النَّخلاتُ بأعيانها سنين ثلاثـًا أو أربعـًا أو أكثر منها.

ومن بيوعِ الغرر التي نهى عنها النَّبيُّ ﷺ بيعُ الثنيا إِلَّا أن تعلم(٤).

معنى الثنيا: الاستثناءُ من البيع، فلا يجوزُ لمن باع أشياءَ كمجموعةِ سيارات أن يستثني منها شيئـًا مجهولاً، وأمَّا إذا استثنى منها شيئـًا معلومـًا فيجوز.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، ج٢، ص١٢٧، رقم ١٤٨٦، وانظر: «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، بابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها بِغَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ، ج٣، ص١١٦٦، رقم١٥٣٤.

(٣) انظر: «صحيح مسلم»، ج٣، ص١١٧٦. رقم ١٥٣٦. كتاب البيوع، بابُ النَّهْيِ عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ، وَعَنِ المُخابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها، وَعَنْ بَيْعِ المُعاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ.

(٤) انظر: سنن أبي داود، تحقيق الأرنؤوط، كتاب البيوع، باب في المخابرة، ج٥، ص٢٨٤، رقم:٣٤٠٥، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ولكن يستثنى من تحريمِ بيعِ الغرر: الغَررُ اليسيرُ للحاجةِ أو الذي لا يمكن التحرُّزُ عنه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وأَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ كِتابِ البُيُوعِ؛ وَلِهَذا قَدَّمَهُ مُسْلِمٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ كَبَيْعِ الآبِقِ والمَعْدُومِ والمَجْهُولِ وَما لا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَما لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ البائِعِ عَلَيْهِ، وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الماءِ الكَثِيرِ واللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَبَيْعِ الحَمْلِ فِي البَطْنِ، وَبَيْعِ بَعْضِ الصُّبْرَةِ مُبْهَماً، وَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ أَثْوابٍ، وَشاةٍ مِنْ شِياهٍ وَنَظائِرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذا بَيْعُهُ باطِلٌ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ وَقَدْ يحْتمل بَعْض الغَرَرِ بَيْعاً إِذا دَعَتْ إِلَيْهِ حاجَةٌ كالجَهْلِ بِأَساسِ الدارِ، وَكَما إِذا باعَ الشاةَ الحامِلَ والَّتِي في ضرعها لبن فإنَّه يصح للبيع؛ لِأَنَّ الأَساسَ تابِعٌ لِلظاهِرِ مِنَ الدارِ؛ وَلِأَنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ، وَكَذا القَوْلُ فِي حَمْلِ الشاةِ وَلَبَنِها.

وكذَلكَ أَجمَعَ المُسلِمونَ على جوازِ أَشياءَ فيها غَرَرٌ حَقِيرٌ منها:

أَنَّهُمْ أجْمَعوا على صِحَّةِ بَيْعِ الجُبَّةِ المَحْشُوَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوُها، ولو بِيعَ حَشْوُها بِانْفِرادِهِ لَمْ يَجُزْ، وأَجْمَعوا على جَوازِ إِجارَةِ الدارِ والدابَّةِ والثَّوْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ شَهْراً، مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ ثَلاثِينَ يَوْماً، وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوازِ دُخُولِ الحَمَّامِ بِالأُجْرَةِ مع اخْتلافِ

النَّاسِ فِي استِعمالِهِمُ الماءَ وفِي قَدْرِ مُكْثِهِمْ، وأَجْمَعُوا على جَوازِ الشُّرْبِ مِنَ السِّقاءِ بالعِوَضِ معَ جَهالَةِ قَدْرِ المَشْرُوبِ واخْتِلافِ عادَةِ الشارِبِينَ وعَكْسِ هَذا »[١].

(١) شرح مسلم للنووي، ج١٠،ص١٥٦.

المسألة السادسة عشرة: من بيوع الغَرر المعاصرة

اتفقتْ المجامعُ الفقهيةُ على أنَّ التَّأمين التِّجاري من المعاملات المُحرَّمة؛ لما فيه من الغَرر، فإنك قد تبقى تدفعُ للتَّأمين عشرين سنة دون أن تستفيدَ شيئًا، ويأتي غيرُك يدفعُ شهراً واحداً فيأخذُ أكثر مما دفعتَه أنت عشرين سنة، وليس هذا من التَّعاون؛ لأنَّ قصدَ الشركةِ الرِّبحُ بهذه الطريقةِ، التي هي من المقامرةِ.

ولكنْ أباحَ المجمعُ الفقهي الإسلامي **التَّأمينَ التعاوني**، وهو الذي لا يُقصدُ به الربحُ، وإنما يُقصدُ منه التَّعاونُ، ففي التَّأمين التَّعاوني الفائض من الأرباحِ يعادُ إلى المؤَمّنين، ولا يأخذُه أصحابُ شركةِ التَّأمين، فلا يأخذُ مَنْ في شركةِ التَّأمين إلَّا رواتبَ موظفين فقط، وأما الفائضُ من الأرباح فهو معاد إلى المؤَمنين.

ومن أنواعِ القمارِ والغررِ المحرَّمِ في هذا العصرِ ورقُ اليانصيب تشتري ورقةً يانصيب، فآلاف النَّاس يخسرون المبلغَ ويربحُ واحد أو اثنان أو نحوُ ذلك على سبيلِ الحظِ، فمن كسب المالَ عن طريق اليانصيب فقدْ كسبَ مالاً حرامًا؛ لأنَّه كسبه من القمار.

وهل الجوائزُ التي تُعطى للنَّاس كحوافزَ على الشراءِ مِنْ بعضِ

المتاجرِ تُعدُ من القمار؟

الجواب:

إن كان الإنسانُ فيها ما بين غارمٍ وغانمٍ فهي من القمار، وذلك عندما يُزادُ في ثمنِ السِّلعةِ مِنْ أجلِ أنْ تُعطى الجوائزُ للفائزين من هذه الزيادة،

فتكون أنتَ بينَ خاسرٍ لهذه الزيادةِ، التي زادوها عليك أو غانمٍ للجائزةِ إنْ جاءتك على سبيل الحظِ.

وأما إن كانتْ السلعُ لا يرتفعُ سعرُها بسببِ الجائزةِ، يبقى سعرها كما لو لم يكن على بيعها جائزة.

فهذه الجوائزُ جائزة، وليست قماراً؛ لأنك إما غانم أو سالم، ولا تكون غارمـًا، والقمارُ أن يكون الإنسانُ بين الغُنمِ و الغُرمِ على سبيلِ الحظِ والجهالةِ والمخاطرةِ.

ومِنْ تحايلِ بعضِ الناسِ على القمارِ، أن يُجعلَ الناسُ يتَّصلون ببرنامج وتكون تكاليفُ المكالماتِ زائدةً عن المعتادِ مِنْ أجلِ إعطاءِ القَدْرِ الزائدِ لراعي المسابقات، فيكون من يشاركُ في أجوبةِ أسئلةِ المسابقةِ، إما غارم بخسارةِ ثمنِ المكالمةِ أو غانم بربحهِ للجائزة، وهذا من الميسرِ المحرم.

وبعضهم يوزعُ أوراقـاً فيها مسابقات، ويربحُ على هذه الأوراق، يكون ثمنُ الورقةِ قرشـاً فيبيعُها بعشرين قرشا مثلا،

فيجمعُ هذه الأرباحَ ويعطيها للفائزين في المسابقة، وهذا أيضـاً من القمارِ المُحرَّم.

ومن القمارِ المُحرَّمِ ما يحصل في أنديةِ كرةِ القدم، يلعبُ اللاعبون كرة القدم، فالنَّادي الذي يخسر يكون غارمـاً، والنَّادي الذي يفوز يكونُ غانمـاً، هذا من القمارِ المُحرَّم.

ومن بيوعِ الغررِ العصريةِ أن تشتريَ من شخصٍ سيارةً، ويقول لك خذْها كوم حديد، ولا يحق لك أن تفحصَها فتأخذُها بسعرٍ زهيد، وأنت لا تدري ما فيها من أعطالٍ فقد تكون الأعطالُ كبيرةً جدا فتكون غارمـاً، وقد تكون خفيفةً فتكونُ غانمـاً على سبيلِ الجهالةِ والحظِ والمخاطرةِ فهذا من بيعِ الغرر، فلا يصلحُ لك أن تخاطرَ في شراءِ السياراتِ. عليك أن تعلمَ ما فيها من عيوبٍ قدْرَ الاستطاعةِ من خلالِ فحصِها أو مِنْ خلالِ خبرتِك أو خبرةِ بعضِ أصدقائك أو مَنْ خلالِ خبرِ الثقةِ، أما أن تأخذَها (كوم حديد) مع الجهلِ بما فيها من عيوبٍ وتُمنعَ من فحصِها مقابل التنزيل في ثمنها فهذا من بيع الغرر الذي لا يحل.

ومن المعاملاتِ المعاصرةِ التي تشتملُ على الغررِ التسويقُ الهرمي

والتسويقُ الهرمي هو أن تعرضَ الشركةُ منتجًا وتجعلَ عمولةً لمنْ يأتي بمشترين لهذا المنتجِ، ولا يحق لك أن تأخذَ هذه العمولةَ حتَّى تشتريَ منها أنت المُنتج.

فتشتري أنت المُنتجَ من أجلْ أن تصبحَ مسوِّقًا له تأخذُ عمولةً على بيعهِ، ثُمَّ مَنْ جئتَ بهم يفعلون ذلك أيضا فيكونُ هدفُ كلِ مَنْ يشتري المنتجَ أن يصبحَ مسوِّقا له يأخذُ على تسويقه عمولةً.

فتكونُ حقيقةُ المعاملةِ نقوداً بنقودٍ، وقد دخلتْ السِّلعةُ كستارٍ وحيلةٍ وإلَّا فهي غيرُ مقصودةٍ، وبيعُ النُّقودِ بالنُّقودِ مع عدمِ التَّقابضِ والتَّساوي يشتملُ على ربا الفضل والنسيئة.

وأضفْ إلى ذلك القمارَ والغررَ؛ لأنَّ من يدخلُ في هذه المعاملةِ مخاطر من أجلِ الربحِ فإنَّ هذه المعاملة لا بد أن تنتهي بخسارةِ معظمِ مَنْ دخلها، ويكون الربحُ الكبيرُ للطبقةِ الأولى التي احتالتْ على مَنْ دونها.

المسألة السابعة عشرة: ربا القروض

الرِّبا في اللغةِ الزيادة، وفي الاصطلاح هو: زيادة أو تأخير في أموالٍ مخصوصة.

وقد ورد فيه وعيد شديد في الكتابِ والسنةِ، من ذلك قوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [سورة البقرة]

وعَـنْ جـابِرٍ ﵁ قـالَ: « لَعَـنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ آكِـلَ الرِّبـا، وَمُوكِلَـهُ، وَكاتِبَهُ، وَشاهِدَيْهِ، وَقالَ: هُمْ سَواء ». رواه مسلم.

وللرِّبا أضرار مُدمِّرة للاقتصادِ؛ لأنَّ معظمَه يكون بمبادلةِ نقودٍ بنقودٍ دون دخولِ سلعةٍ بينهما، وهذا سيؤدي إلى أمرين:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ الأموالَ ستتجمعُ بأيدي قليلةٍ من الناسِ، ويحرمُ سائرُ النَّاسِ منها.

والأمرُ الثَّاني: أنه يؤدِّي إلى عدمِ توفيرِ فرصِ عملٍ للنَّاسِ؛ لأنَّ توفيرَ عملٍ للنَّاسِ يكونُ بواسطةِ شراءِ سلعٍ أو فتحِ مصانعَ أو شركاتٍ بهذه النُّقودِ وتشغيلِ النَّاس.

فالرِّبا هو من أعظمِ أسبابِ الغلاءِ والبَطالةِ، وهذا واقع محسوس يعيشُ العالمُ فيه الآن و يعترفون به.

والرِّبا ينقسمُ إلى قسمين: ربا قروضٍ وربا بيوعٍ.

سنتحدَّث في هذه المسألة بعونِ اللهِ عن ربا القروضِ

ربا القروض هو القرضُ الذي يجرُ منفعةً. فكلُ قرضٍ جر منفعةً فهو ربا.

فإذا طلبَ زيد من عمرو أن يقرضَه ألفَ دينارٍ مثلا فقال له أقرضُك

ألفَ دينارٍ وتسدُدني إياها ألفا وخمسين فهو ربا.

فإن الزيادةَ المشروطةَ في القروضِ هي من الرِّبا.

وكذلك لو أقرضه ألف دينار ولم يشترطْ عليه الزيادة. ولكن كان هناك عرف أن يزيدَه مقداراً من المال، فإنَّ المعروفَ عرفاً كالمشروطِ شرطاً؛ فلا يجوزُ أيضاً.

ولو اقترضَ زيد من عمرو وقبل أن يسدده صار يأتيه بالهدايا، مع أنه لم يكن بينهما تهادٍ قبل أن يقترضَ منه فهذا أيضا من الرِّبا.

ولكن إن أهداه هدية بعد أن سدده القرض أو مع تسديده القرضَ فلا بأس بذلك **فقد روى البخاري عن أبي بردة** رضي الله عنه قال:

« أَتيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلامٍ رضي الله عنه فقالَ: أَلا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقاً وَتَمْراً، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قالَ إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبا بِها فاشٍ إِذا كانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أو حِمْلَ شَعِيرٍ أو حِمْلَ قَتٍّ فَلا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِباً ».

(القت) نوع من علف الدواب.

فالهديةُ للمقرضِ قبلَ تسديدِ الدَّينِ إنْ كانتْ بسببِ الدَّينِ ربا، والزيادةُ على المبلغِ الذي اقترضتَه إنْ كانتْ مشروطةً عند العقدِ فهي ربا.

ولكنْ لو أن زيداً الذي اقترضَ من عمروٍ ألفَ دينارٍ عند السَّدادِ زادَه

مائةَ دينارٍ – مثلاً – من تلقاءِ نفسِه بدونِ اشتراطٍ مسبقٍ من المقترضِ فهذا جائز بلْ مستحب.

فقدْ جاءَ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: « كانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْن، فَقَضانِي وَزادَنِي ». متفق عليه.

وممَّا وردَ النَّهيُ عنه؛ لأنَّه يؤدي إلى أن يجرَ القرضُ إلى منفعةٍ الجمعُ بينَ البيعِ والقرضِ.

فقدْ جاءَ في سننِ أبى داود عنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لاَ يَحِلُّ سَلَف وَبَيْع وَلاَ شَرْطانِ فِي بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ ما لَمْ تَضْمَنْ وَلاَ بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ ». قال الألباني: حسن صحيح.

فلا يجوزُ سلف أي قرض وبيع، يعني إنسان يقولُ لشخصٍ أقرضني ألفَ دينارٍ وأبيعُك سيارتي بألفين. لماذا؟

لأنَّ مَنْ اقترضَ مِنْ شخصٍ وباعهُ، في الأغلبِ يخصمُ له مِنْ ثمنِ السِّلعةِ مِنْ أجلِ القرضِ فيكونُ المقرضُ انتفعَ مِنْ خلالِ القرضِ بهذا الخصمِ، ولكنْ جاء بطريقِ الحيلةِ والتمويهِ، فهو لم يطلبْ منه فائدةً ربويةً مباشرةً، ولكنْ عن طريقِ الحيلةِ، قالَ له أقرضُكَ على أن تبيعني أرضَك أو سيارتَك أو دارَك فيقولُ له نعم فيقرضُه، ثُمَّ يشتري منه السيارةَ أو الدارَ أو الأرضَ بثمنٍ أقلَّ مِنْ قيمتهِ فيكونُ استفادَ مِنْ إقراضِه نزولَ السعرِ، فكلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا.

المسألة الثامنة عشرة:

ربا القروض في المعاملات المعاصرة

من الرِّبا الواضحِ ما تسميه البنوكُ الربويةُ ودائع، وهو في الحقيقةِ ليس ودائعَ؛ لأنَّ الودائعَ لا يَتصرّفُ فيها الإنسانُ، وهم يستثمرون هذا المال، وكذلك الودائعُ لا يضمنُها المودَعُ عنده، والبنك يضمنُها، فالذي يضعُ مالَه في هذا البنكِ في الودائعِ هو في الحقيقةِ يقرضُ البنكَ، وهو أيضـًا يبيعُ للبنكِ نقوداً بنقود، ولم يحصلِ التَّقابضُ ولا التَّساوي فيكونُ مَنْ تعاملَ بذلك وأخذَ ما يسمى بالفائدةِ الربوية قد وقع في كلِ أنواعِ الرِّبا: ربا القروض، وربا البيوع، ربا الفضل، وربا النسيئة.

ولو فعل ذلك إنسان ثُمَّ تابَ فهلْ يأخذُ ما يسمى بالفائدةِ الربويةِ أم يتركُها للبنكِ؟

للعلماء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: لا يجوزُ أن يأخذَها؛ لأنها ربا فيتركها في البنكِ، ولا علاقةَ له بها، ولا تطمحْ نفسُه لها.

والقول الثاني: يأخذُها ولا ينتفعُ بها، ولا يتملْكها يصرفُها للفقراءِ أو المرافقِ العامة.

ومن ربا القروضِ ما يسمى بالبيعِ على الهامشِ، وذلك أنَّ مَنْ أرادَ أن يكونَ وسيطا لشركةٍ تبيعُ العملاتِ النقديةَ فإنه يشتري منهم مقداراً معيَّناً من العملات، فإذا اشترى منهم هذا المقدارَ أقرضوه هم مبلغاً مثله، أو أزيد منه بشرطِ أن يصبحَ وسيطاً لهم بعد ذلك، فهذا القرضُ جرَّ منفعةً للشركةِ وهي تَعامُلُ هذا العميل معهم بعد ذلك، وكل قرض جر منفعة فهو ربا.

ومن المسائلِ المهمةِ مسألةُ السَّحبِ مِنَ البطاقةِ الائتمانيةِ

وفيها تفصيل، هو إن كان من يستخدمُ البطاقةَ عنده رصيد فهو يسحب من رصيده فلا بأس بذلك، وأما إنْ لم يكنْ عنده رصيد فهو في الحقيقةِ يقترضُ من البنكِ فإن كان البنكُ يستفيدُ من هذا الإقراضِ أيَّ فائدةٍ مهما كانتْ قليلةً فهو ربا؛ لأنه قرض جرَّ منفعة.

ولا شك أن البنوكَ الربويَّةَ تستفيد؛ إذ إنها تستقضي المبلغَ مع زيادةٍ بنسبةٍ مئويةٍ أو مبلغٍ مقطوعٍ أو تقسطُ المبلغَ وتأخذُ عليه زيادةً بحسَبِ المُدّةِ.

أما البنوكُ الإسلاميةُ فهي تأخذ زيادةً، وتقولُ هي بقدْرِ التَّكاليفِ الفعليّةِ، فإنْ كان الأمرُ كذلك تأخذ مبلغا مقطوعاً بقدرِ التكاليفِ الفعليةِ

فهو جائز، وينبغي التأكدُ من ذلك بمقارنةِ البنوكِ بعضِها ببعضٍ، وعدمِ التسليمِ لقولِ البنكِ، ومن علاماتِ أنَّ الزيادةَ التي يأخذُها البنكُ ليستْ تكاليفَ فعليةً أنْ تكونَ هذه الزِّيادةُ نسبةٍ من المبلغِ المسحوبِ؛ لأنَّ التكاليفَ لا تزيدُ بزيادةِ المبلغِ، وأما إن اشتريتَ مِنْ تاجرٍ جهازا أو أثاثا، وقال لك: أبيعُك بسعرِ النقدِ ثُمَّ يُقسَطُ عليك المبلغُ بلا زيادةٍ عن طريقِ البنك فهل هذا جائز؟

في الحقيقةِ في هذه المعاملةِ البنك لم يأخذْ منك ربحـًا على إقراضهِ إياك، ولكنَّه أخذ الرِّبحَ من التَّاجر.

فإن كان التَّاجر زاد في السلعة من أجل أن يعطي البنكَ ربحَه فقد أخذ البنكُ منك الزيادةَ الربويةَ، ولكنْ بطريقِ الحيلةِ، وهذا هو الأغلب على التجار، عندما يبيع عن طريق البنك، ويكون للبنك عمولة فإنه يرفعُ سعرَ السِّلعةِ، ويزعمُ أنه يبيعُ بسعرِ النقدِ.

ولو جاءه شخص ليس عن طريقِ البنكِ فإنه يخفضُ له في السعرِ أو يعطيه هديةً هذا هو الغالب على هذه المعاملة.

وهذا يقعُ يقينـًا في السلعِ التي لا تعرفُ أسعارُها، ولا يستطيعُ الشخصُ أن يحددَ لها سعرا ثابتا في السوق كغرفِ النومِ والمقاعدِ ونحوِ ذلك.

ولكنْ بعضُ السِّلعِ يكونُ له سِعر ثابتٌ معروفٌ في السُّوقِ كبعض الهواتف، فلا يستطيعُ التَّاجرُ أن يرفعَ سعرَه عليك، فإن تأكدتَ حينئذٍ أنَّ السِّعرَ الذي تشتري به لا يمكنُ أن يكون مرتفعًا عليك؛ لكونك تشتري عن طريق البنك فلا بأس أن تشتري، وقد اشترطت لجنة الإفتاء في الأردن أن يكون البنكُ هو الذي دلَّك على التاجرِ لا أن يكون التَّاجرُ هو الذي دلَّك على البنك، وذلك كي يكون البنكُ مستحقًا لأجرة السَّمسرة عندما يأخذ من التَّاجرِ نسبةً من الرِّبحِ(١).

---

(١) عنوان الفتوى: ضوابط منتج الجعالة من خلال البنوك، رقم ٣٧٢٦، تاريخ ١٣-٩-٢٠٢٢.
السؤال: تقوم بعض المحلات التجارية بعرض منتج التقسيط بسعر الكاش عن طريق البنوك لتشجع النَّاس على الشِّراء منهم، وقد قمت بزيارة أحد هذه المحلات وشرحوا لي أن المعاملة تتم عن طريق (منتج الجعالة)، وأنَّ البنك لا يأخذ مِنِّي شيئًا، وإنَّما يأخذ ربحه من التَّاجر، فما الحُكم الشَّرعيّ في ذلك؟
الجواب: الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله، أخذ مبلغ من المال عوضًا عن دلالة شخص على آخر ليشتري منه يدخل في الفقه الإسلامي ضمن أحكام الجعالة، وهي: «التزام عوض معلوم على عمل معيّن، معلوم أو مجهول، بمعيّن أو مجهول». وصورة منتج الجعالة الذي يجري تطبيقه في بعض البنوك: أن يتَّفق البنك مع تاجر، أو مجموعة من التُّجار على أخذ نسبة معيَّنة من قيمة المُشتريات عن كلِّ زبون يأتيه مِن طَرَفه، مع التزام البنك بالسَّداد عن الزُّبون بالأقساط، أو الدَّفع عنه مباشرة، ثُمَّ يقوم البنك بخصم المبلغ المَطلوب مِن راتب العميل، وتُسمَّى هذه المُعاملة كذلك بالسَّمسرة، وهي جائزة بالشروط الآتية:
الأول: ألا يحسب التَّاجر هامش الرِّبح الذي سيدفعه للبنك من مشتريات العميل بحيث يزيد في

ومن المسائلِ التي اختلف فيها المعاصرون، مسألةُ جمعيَّةِ الموظفين، وصورتُها:

أن يتَّفق عدد من الأصدقاء أو الأقارب أو الزُّملاء في العمل أو الوظيفة، على أن يدفع كل واحد منهم مبلغًا من المال مساويًا في العددِ

ثمن السِّلعة؛ حذراً من الوقوع في الرِّبا؛ لأنَّه عندئذ يكون ربح الممول من العميل وليس من التاجر.

الثاني: أن يكون الربح على الجعالة (السمسرة) دون الكفالة؛ لأن الفقهاء أجمعوا على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة.

الثالث: ألا يكون هناك اتفاق مسبق بين البنك والتاجر على زيادة السِّعر لتغطية مقدار ربح البنك.

الرابع: الفصل بين عقد الجُعالة الذي يتم بين الممول والتَّاجر، وعقد البيع الذي يتم بين العميل والتَّاجر؛ حذراً من الوقوع في شبهة الرِّبا، فلا يصحُّ للبنك أن يُسدِّد عن العميل المبلغ الإجمالي للسِّلعة مخصومًا منها ربح الجعالة.

ولا تدخل هذه الجعالة تحت قاعدة (كل قرض جر نفعًا فهو ربا) سواء قام المُموّل بالسَّداد الفوري عن العميل، ورجعت عليه بحسم نسبة معيَّنة من راتبه الشَّهري، أم كانت تُقتطع مِن راتبه وتدفع عنه؛ لأنَّ هامش الرِّبح الذي استحقَّه المُموّل لم يكن سببه القرض - أي إقراض الممول للعميل - وإنَّما استحقَّه المموّل بالجعالة، سواء دفع العميل فوراً أم قام المموّل بالسَّداد الفوري عنه.

ويتنبَّه إلى أنَّ الجعالة هي عمل يقوم به البنك فيرسل عملاءه إلى التُّجار الذين اتفقوا معه، وأما إذا كان التَّاجر من يدل زبائنه على البنك، فلا يعتبر ذلك في حكم الجعالة، ولا يحل للبنك حينئذ أن يأخذ عمولة الجعالة من التَّاجر؛ لأنَّه لم يقم بعمل، وكأنَّ العمولة أصبحت حينئذ مقابل الكفالة، وأخذ الأجرة على الكفالة لا يجوز بالاتفاق. فإذا اختل شرط من هذه الشروط، أصبحت الجعالة غير جائزة ولا يحل الدخول فيها. والله تعالى أعلم.

لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كلِ شهر، ثُمَّ يُدفعُ المبلغُ كلُه لواحدٍ منهم، وفي الشهر الثاني يُدفعُ لآخر، وهكذا حتَّى يتسلَّمَ كل واحدٍ منهم مثل ما تسلَّمه مَنْ قبله سواء بسواء دون زيادة أو نقص(١).

أكثر المعاصرين على جواز هذه المعاملة، فممن أجازها هيئة كبار العلماء بالأغلبية وابن باز وابن عثيمين والألباني وابن جبرين.

وبعضُ المعاصرين حرمها كالفوزان(٢).

ويرجع الخلاف في هذه المسألة إلى مسألة قديمة تُسمَّى السفتجة، والسفتجة: لفظة أعجمية معناها:

كتاب يكتبه المستقرضُ للمقرضِ إلى نائبه ببلدٍ آخر ليعطيَه ما أقرضه، فينتفعُ المقرضُ بحمايةِ مالِه أثناءَ سفرِه من الأخطارِ، التي قد تعترضه وينتفعُ المقترضُ بالمالِ الذي اقترضه في غربته وبعده عن وطنه.

والخلافُ في جوازِها قديم من عهدِ السلف.

وجمهورُ المذاهبِ على منعِها، وقد أجازها الإمامُ أحمد في رواية اختارها شيخُ الإسلام ابن تيمية وتلميذُه ابنُ القيم؛ لأنَّ المصلحةَ فيها

---

(١) انظر: المُعامَلاتُ الماليَّةُ أَصالَة وَمُعاصَرَة، أبو عمر دُبْيانِ بن محمد الدُّبْيانِ الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، ج١٨، ص٢٣٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

للمقرضِ والمقترضِ كليهما، وليس فيها أيُ ضررٍ على المقترض[1].

(١) راجع: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثُمَّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،ج٢،ص٧٢.
و: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ج٢٠، ص٥١٥. وج٢٩، ص٤٥٥.
و: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج١، ص٢٩٥.

المسألة التاسعة عشرة:
ربا البيوع، والأصناف الربوية

تكلَّمنا في المسألتين السَّابقتين عن النَّوعِ الأول من أنواع الرِّبا، وهو ربا القروضِ، ونتكلمُ في هذه المسألة بعونِ اللهِ تعالى عن النوعِ الثاني من أنواع الرِّبا، وهو ربا البيوع، فقد جاءت أحاديثُ كثيرة توضح ما هو ربا البيوع وتنهى عنه، منها:

ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا [أي لا تفضلوا] بَعْضَها عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَها عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْها غائِباً بناجِزٍ ». مُتَّفَق عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، والبُرُّ بِالبُرِّ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَواءً بِسَواءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذا كانَ يَداً بِيَدٍ ». رَواهُ مُسْلِم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زادَ أو

اسْتَزادَ فَهُوَ رِبـًا ». رَواهُ مُسْلِم.

فربـا البيـوعِ نوعـان همـا: ربـا الفضـلِ أي الزيـادة. وربـا النسـيئة أي التأجيل.

فقد يكون الرِّبا في البيوع ربا فضلٍ ونسيئةٍ في وقت واحد، وقد يكـون ربا فضلٍ فقط، وقد يكون نسيئةً فقط.

وحتى تفهمَ ما هو ربا الفضل والنسيئة عليك أن تعرفَ أن الأصـنافَ الربويـةَ المنصـوصَ عليهـا سـتة أجنـاسٍ هـي: (الـذهب والفضـة، والـبر والشعير، والتمر والملح).

فالذهبُ جنس، والفضة جنس، والبر جنس، والشعير جنس، والتمر جنس، والملح جنس، فهـذه سـتة أجنـاس، فـإن بعـتَ الجـنسَ بنفسـهِ كـأنْ تبيعَ الذهبَ بالذهبِ أو تبيعَ الفضةَ بالفضةَ أو تبيعَ الـبرَ بـالبرِ أو تبيـعَ التَّمـرَ بالتَّمرِ أو تبيعَ الملـحَ بـالملحِ، فهنـا يشـترطُ شـرطان حتَّـى لا تقـعَ في الرِّبـا. التَّساوي في الكيل أو الوزنِ والتَّقابض.

فإن لـم يحصلْ التَّساوي فهذا هو ربا الفضل.

وإن لـم يحصلْ التَّقابضُ فهذا هو ربا النسيئة.

وإن لـم يحصلْ التَّساوي، ولا التَّقابض فهذا ربا الفضل والنسيئة.

وهذه الأصنافُ السِّتةُ تندرجُ تحت علَّتين:

فالذَّهبُ والفضَّةُ يندرجان تحت عِلَّةٍ واحدةٍ، وهي الثَّمنيَّةُ فيُقاسُ عليهما الأوراقُ النَّقديةُ بجامعِ الثَّمنيَّةِ.

والقمحُ والشَّعير والتَّمر والملح تدخل تحت عِلَّةِ الطعم أو الطعم مع الكيل أو الوزن.

فإذا اتفقتْ العِلّةُ واختلف الجنسُ فهنا يُشترطُ شرط واحد، وهو التقابضُ ولا يشترطُ التساوي.

مثالُ ذلك: ذهب بفضةٍ، تمر بشعيرٍ

فهنا إن تم البيعُ مع التقابضِ أي على الفور بدون تأجيلٍ يداً بيد فهو جائز، وأما إن تم تأجيلُ أحدِ البدلين فهو ربا النسيئة.

وأما إذا اختلفت العلةُ والجنسُ، مثال ذلك: أن تبيعَ ذهباً بشعيرٍ أو فضةً بتمر.

فهنا لا يُشترط شيء، لا يشترط لا التقابضُ ولا التساوي.

ومن هنا نأخذ أحكامَ الصرفِ وبيعِ الذهبِ والفضةِ، فمحلاتُ الصرافةِ تبيعُ العملاتِ، ومحلاتُ الذهبِ والفضةِ تبيعُ الذهبَ والفضةَ، فلا يجوزُ أن تبيعَ العملةَ بمثلِها إلَّا مع التساوي والتقابض.

فبيعُ الدينارِ الأردني بالدينارِ الأردني مثلا يُشترطُ فيه التقابضُ والتساوي، فإن باع شخص مائةَ دينارٍ أردني بمائةٍ وخمسين مع حصولِ

التقابضِ، فهذا ربا الفضل؛ لأنه يبيعُ الصنفَ الربويَ بجنسه.

وإن باعَ العملةَ بعملةٍ أخرى فهنا لا يشترط التساوي، ولكنْ يشترطُ التقابضُ في المجلسِ نفسِه، فتاجرُ العملاتِ سواء أكان عنده محلُ صرافة،أو يتاجرُ بالعملاتِ تجارةً إلكترونية يجبُ عليه؛ كي لا يقعَ في الرِّبا أن يكون بيعُه للعملاتِ يتحققُ فيه التقابضُ بدونِ أيِ تأجيلٍ.

فإن وقع في التأجيلِ وقع في ربا النسيئة.

فإن سألَ سائل، هلْ يحصلُ التقابضُ في تجارةِ العملةِ مِنْ خلالِ الشبكةِ العالميةِ (النت) بالقيدِ المصرفي؟

الجواب: نعم فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «ويُغتفرُ تأخيرُ القيدِ المصرفي بالصورةِ التي يتمكنُ المستفيدُ بها من التسلمِ الفعلي للمدةِ المتعارفِ عليها في أسواقِ التعاملِ. على أنه لا يجوزُ للمستفيد أن يتصرفَ في العملةِ خلالَ المدةِ المغتفرةِ إلَّا بعد أن يحصلَ أثرُ القيدِ المصرفي بإمكانِ التسليم الفعلي»[1]. اهـ.

وإن قال قائل: الحوالاتُ المصرفية لا يحصلُ فيها التقابضُ مع كونها تشتملُ على الصرفِ، فأنت تحولُ عملة ورقيةً، ومن حولت إليه

---

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٦/ ٥٩٢)،قرار رقم (٥٥/ ٤/ ٦). بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها.

يتسلم بعملة أخرى.

الجواب: إن التقابض في حوالة النقود يحصل من خلال تسلمك وصلاً عن الحوالة بمجلس العقد.

جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: « إن التقابضَ يحصلُ باستلامك وصلاً عن الحوالة، وذلك يتمُ بمجلسِ العقد »(١) اهـ.

ومن صور الرِّبا أن يكونَ عندك شيك لأجلٍ فتبيعَه لشخصٍ بأقلَ من قيمتهِ، فهذا من مبادلةِ النقودِ بالنقودِ بدونِ تساوٍ ولا تقابضٍ، وهذا يدخلُ في باب ربا الفضلِ وربا النسيئة.

ومن صور الرِّبا أن يكون عندك كمبيالة إلى أجلٍ فتذهبَ إلى البنك وتبيعَه الكمبيالة بأقلَ من قيمتِها ويعطونك المبلغ، وهم يحصلون الكمبيالة من صاحبها، وهذا ما يسمى بخصم الكمبيالات، وهو من بيعِ النقودِ بالنقودِ بدون تساوٍ، ولا تقابضٍ فيدخلُ في ربا الفضلِ وربا النسيئة.

---

(١) «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٢/ ١١١٩٤)، [تارِيخُ الفَتْوَى] ١٢ رجب ١٤٣٠.

المسألة العشرون: البيع قبل القبض وبيع السَّلَم والاستصناع

لا يجوزُ لمنْ اشترى شيئًا طعامًا أو غيرَه أن يبيعَه قبلَ أن يتملَّكَه ويقبضَه؛ للأدلَّةِ الآتية:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: « ابْتَعْتُ زَيْتًا فِى السُّوقِ فَلَمّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِى لَقِيَنِى رَجُل فَأَعْطانِى بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُل مِنْ خَلْفِى بِذِراعِى، فالتَفَتُّ فَإِذا زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ فقالَ: لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُباعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتاعُ حَتَّى يَحُوزَها التُّجّارُ إِلَى رِحالِهِمْ ». رواه أبو داود، وحسنه الألباني.

وروى البخاري عن طاوس قال: « سَمِعْتُ ابْنَ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعامُ أَنْ يُباعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قالَ ابْنُ عَبّاسٍ: وَلا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ ».

وروى مسلم عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنِ ابْتاعَ طَعامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ». قالَ ابْنُ عَبّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعامِ ».

وروى مسلم عن مالِكٍ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: « كُنّا فِي زَمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتاعُ الطَّعامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنا مَنْ يَأْمُرُنا بِانْتِقالِهِ مِنَ المَكانِ الَّذِى ابْتَعْناهُ فِيهِ إِلَى مَكانٍ سِواهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ ».

وقد بيّن ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ حقيقةَ البيعِ قبلَ القبضِ بيعُ دراهم بدراهم.

روى مسلم عن طاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنِ ابْتاعَ طَعاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتالَهُ ». فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبّاسٍ: لِمَ، فَقالَ: أَلا تَراهُمْ يَتَبايَعُونَ بِالذَّهَبِ والطَّعامُ مُرْجَأ ». مرجأ: مؤخر.

وروى البخاري عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: « نهى أن يبيعَ الرجلُ طعاماً حتَّى يستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال ذاك دراهم بدراهمٍ، والطعامُ مرجأ ».

وهناك حكمة أخرى أيضاً، وهي أنَّك عندما تبيعُ السِّلعةَ التي اشتريتها قبل أن تنقلَها من مكانِ البائعِ، ويراك قد ربحتَ فيها فإنَّه سيندمُ ويتحسَّرُ على أنه باعها بهذا السِّعر، ويسعى لفسخِ العقدِ أو البحثِ عن هذا المشتري الذي اشترى السِّلعةَ بثمنٍ أكثرَ مما باعه بها في المراتِ القادمةِ، وهذا يسببُ العداوةَ والبغضاءَ بينَ الناس.

والنَّهيُ عن البيعِ قبلَ القبضِ مُنحصر فيما تشتريه ثمَّ تبيعُه قبلَ أن

تقبضه، فقد روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « مَنِ اشْتَرَى طَعامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ ».

وعن حَكِيم بْن حِزامٍ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَما يَحِلُّ لِي مِنْها، وَما يحرم عَلَيَّ؟ قالَ: « فَإِذا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ ». رواه أحمد، وقال الأرنؤوط: حديثٌ صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وصححه الألباني(١).

وأما ما دخل ملكك من غيرِ معاوضةٍ كالميراثِ والوصيَّةِ والهِبةِ فإنه يجوزُ لك أن تبيعَه بعد تَملُّكِه وقبلَ قبضِهِ، ومِن هُنا نأخذُ حكمَ بيعِ الصكاكِ والكوبونات.

قال الإمام النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

« الصِّكاكُ جَمْعُ صَكٍّ وَهُوَ الوَرَقَةُ المَكْتُوبَةُ بِدَيْنٍ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى صُكُوكٍ، والمُرادُ هُنا الوَرَقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ وَلِيِّ الأَمْرِ بِالرِّزْقِ لِمُسْتَحِقِّهِ بِأَنْ يَكْتُبَ فِيها لِلإِنسانِ كَذا وَكَذا مِنْ طَعامٍ أو غَيْرِهِ فَيَبِيعُ صاحِبُها ذَلِكَ لِإِنْسانٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ »(٢).

فهذه الصِّكاك أو الكوبونات تمثِّلُ سلعًا لم تُقبضْ يجوزُ لمن

---

(١) صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج١، ص١٢٣.

(٢) شرح النَّووي على مسلم، ج ١٠، ص١٧١.

تملَّكها بدون أن يشتريَها بأنْ تكونُ جاءته هديَّة أو هِبة أن يبيعَها قبلَ قبضها، وأمَّا منْ اشتراها لا يجوزُ له أن يبيعها قبل أن يقبضَ ما احتوت عليه.

ولكن علينا أن نتنبهَ إلى أنَّ النَّهيَ عن بيعِ السِّلعِ قبلَ قبضها المقصودُ به النَّهيُ عن بيعِ سِلَعٍ معيَّنة، وأما بيعُ موصوفٍ في الذِّمةِ فهو بيعُ السَّلم وهو جائز بشروط.

روى البخاري ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ، فَقالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وبَيع السَّلم: هو بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّةِ بثمنٍ مُعجَّلٍ؛ وهو جائز دلَّ على جوازه الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

وأركانُ بيعِ السَّلم ثلاثة:

الرُّكنُ الأوَّل: المُشتري والبائع.

الرُّكنُ الثَّاني: الثَّمن والمَبيع.

ويشترطُ في الثَّمنِ بيانُ جنسِه ونوعِهِ وصفتِه وقدْرِه، وأن يُسلمَ في المجلس.

فلا بد من تسليمِ الثَّمنِ في مجلسِ العقد.

ولا يصحُ السَّلمُ إن لم يُسلِّمْ جميعَ الثَّمنِ في مَجلسِ العقد.

وشروطُ المبيعِ بيانُ جنسِه ونوعِه وصفتِه ومقدارِه، وأن يكون مؤجلاً، وأنْ يكونَ موجوداً في الأسواق وقتَ حلولِ الأجلِ، وبيانُ مكانِ التَّسليم.

الرُّكن الثَّالث: الصيغةُ وهي الإيجابُ والقبول.

وأما بيعُ الاستصناعِ فقدْ أجازه بعضُ العلماءِ وعليه عملُ النَّاس، وهو أن تطلبَ من صانعٍ أن يصنعَ لك شيئًا، كغرفةِ نومٍ أو غرفةِ ضيوفٍ أو كراسي أو سريرٍ أو ملابسَ، وتكون مادةُ الصنعِ والعملِ من الصانعِ.

المشتري يُسمَّى مستصنِع، والبائعُ يُسمَّى صانع، والشَّيءُ الذي يَطلبُ المُشتري صنعه من البائع يُسمَّى مصنوع، ويشترط لجوازه بيانُ جنسِ المصنوعِ ونوعِه وصفتِه وقدرِه، وأنْ يكون مِمَّا يجري فيه التَّعاملُ بين النَّاس.

وهل يلزمُ المستصنع قبولُ المصنوعِ إذا جاء به الصانعُ على الصِّفةِ المشروطةِ؟ في ذلك خلاف بين العلماء، والأرجحُ أنَّه يلزمه حتَّى لا يقعَ ضَرر على الصَّانع.

فالاستصناعُ يتَّفقُ مع السَّلَمِ في أنه بيعُ معدومٍ، ولكن يختلفُ عنه في

أمورٍ ثلاثةٍ:

الأول: أنَّ المبيعَ في السَّلمِ دينٌ موصوف في الذِّمَّةِ، وأمَّا في الاستصناعِ فهو عين ليس دينًا.

الثاني: من شروطِ السَّلَم وجودُ الأجلِ، ولا يشترطُ ذلك في الاستصناع.

الثالث: يشترطُ في السَّلَمِ تسليمُ الثَّمنِ في مجلسِ العقدِ، ولا يشترطُ ذلك في عقدِ الاستصناع، فيجوز للمستصنع أن يدفعَ ثمنَ المصنوع مقدمًا أو عند القبض(١).

(١) راجع: فقه المعاملات من ص٧٩-٨٦. وفقه السنة، ج٣، ص١٢١.

المسألة الواحدة والعشرون: بيع العرايا

من البيوع التي نهى عنها النَّبيّ ﷺ بيع المُزابنة، ما معنى المُزابنة؟

المُزابنةُ هي بيعُ الرُّطبِ على النَّخلِ بالتَّمر، هذه من البيوعِ الربويَّةِ المُحرَّمةِ؛ لأنَّ التَّمرَ من الأصنافِ الربويَّةِ، فلا يجوز بيعُ التَّمرِ بالتَّمرِ إلَّا مع التقابضِ والتَّماثل، ولا يمكنُ العِلمُ بتماثلِ الرُّطبِ والتَّمرِ؛ لأنَّ الرُّطبَ ينقصُ إذا جَفَّ، والجهلُ بالتَّساوي كالعلمِ بالتفاضل، ولكنْ رخَّص النَّبيُّ ﷺ في بيعِ العرايا.

جاء في صحيح مسلم عَنْ نافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، أَخْبَرَهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُزابَنَةِ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ كَيْلاً ».

وفي صحيح مسلم أيضا عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقالَ: « ذَلِكَ الرِّبا، تِلْكَ المُزابَنَةُ ».

إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ والنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُها أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِها تَمْراً يَأْكُلُونَها رُطَباً ».

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: « رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

بَيْعِ العَرايا بِخَرْصِها مِنَ التَّمْرِ، فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أو فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » شَكَّ داوُدُ فِي ذَلِكَ.

إذن المزابنةُ وهي بيعُ الرُّطبِ على رؤوسِ النَّخلِ بالتَّمرِ هي من الرِّبا، ولكن رَخَّص لنا الشَّارعُ ببيع العرايا فما هو بيع العرايا؟

بيع العرايا هو بيعُ الرُّطبِ بالتَّمرِ خَرصاً كيلاً عند الحاجةِ إلى ذلك، بشروط.

فيجوزُ للمسلم أن يشتريَ الرطبَ على النَّخلِ بالتَّمرِ بشروطٍ:

ما هي هذه الشُّروطُ؟

الشَّرطُ الأول: أن يكون محتاجا للرطبِ، وأن يأكله رطبا.

الشَّرطُ الثاني: أن لا يكون معه نقود لشرائه، فإن كان معه نقود يستطيعُ أن يشتريَ بها الرطبَ لا يجوزُ له أن يشتري الرطبَ بالتمر.

الشَّرط الثَّالث: أن يكون دون خمسة أوسق. والوَسْق ستون صاعا، فخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع.

الشَّرط الرَّابع: التَّقابض الفوري يأخذ الرُّطبَ ويسلمُ التَّمرَ فوراً بدون تأجيل.

الشَّرط الخامس: أن يكون الرُّطبُ إذا جفّ مساويـاً للتَّمر في الكيلِ من حيث الخَرَصُ أي: التَّقدير.

أي: يأتي صاحب خبرة بالتَّقدير ينظر إلى الرُّطب على النَّخل، ويُقدِّر كم سيُصبح الرُّطبُ إذا جفَّ من التَّمرِ، فإنْ قال سيؤول هذا الرُّطبُ على هذه النَّخلةِ إلى مائةِ صاعِ تمر، حينئذ يعطي المُشتري لبائع الرُّطبِ مائةَ صاعِ تمرٍ، ويأخذ منه هذا الرُّطبَ المُقدَّرَ بمائةِ صاع.

والنَّصُ ورد في الرُّخصةِ في بيعِ العرايا إذا كان تمر برطب، فمن العلماءِ مَنْ حصره في ذلك، ولم يجزْ بيعَ العنبِ بالزَّبيبِ، ومنهم من أجاز قياسًا على الرُّطبِ بالتَّمر.

المسألة الثانية والعشرون:

بيع الحيوان بالحيوان

لا يجوزُ بيعُ اللحمِ باللحمِ؛ لأنَّ اللحمَ من الطَّعامِ، والطَّعامُ من الأصنافِ الرّبويةِ قياساً على الأصنافِ الأربعةِ، التي ذكرها النَّبيُّ ﷺ: (التَّمرُ، والقمحُ، والشعيرُ، والملحُ)، فإن أردت أن تبيعَ اللحمَ بلحمٍ من جنسِه كلحمِ ضأنٍ بلحمِ ضأنٍ أو لحمِ إبلٍ بلحمِ إبلٍ، فيشترط التساوي والتقابض، وإن أردت أن تبيع لحماً بلحمٍ من غيرِ جنسه كلحمِ ضأنٍ بلحمِ إبلٍ، فهنا اختلفتْ الأصنافُ فيشترطُ التَّقابضُ فقط دون التَّساوي.

وأما بيعُ الحيوانِ باللحمِ، فقد روى مالك في الموطأ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: « نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِاللَّحْمِ » وقد حَسّن الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث.

وروى أبو داود في المراسيل عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: « نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيِّ بِالمَيِّتِ ». وقد حسنه الألباني- أيضا-[1].

(١) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت،ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، رقم ١٣٥٠، ج٥، ص١٩٦.

وقد رجحَ الشيخ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1] أنّ المقصودَ بالحديثِ أنه لا يجوزُ بيعُ الحيوانِ الذي يُرادُ منه اللحمُ بلحمٍ من جنسهِ، أما إن كانْ يريدُ بالحيوانِ الانتفاعَ به بغيرِ الأكلِ فيجوز.

وأما بيعُ الحيوانِ بالحيوانِ فعندنا صورتان:

بيعُ الحيوانِ بالحيوانِ يداً بيدٍ، أي مع التقابض الفوري؛ فهو جائز على أيِ حالٍ كانَ اتِّحدَ الجنسُ أو اختلفَ، اتَّحد العددُ أو اختلفَ، اتَّحدتِ المنافعُ والأغراضُ أو اختلفتْ.

وأمَّا بيعُ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئة أي إلى أجلٍ، فالأحاديثُ فيه متعارضة في الظَّاهرِ.

ففي سننِ أبي داود والترمذي و ابنِ ماجه عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً ». صححه الألباني والأرنؤوط.

وقال الترمذي: في سننه بعد أن روى هذا الحديث: « حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيث حَسَن صَحِيح، وَسَماعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيح، هَكَذا قالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ، والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج٨، ص٤١٣.

النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشافِعِيِّ وَإِسْحاقَ »(١) اهـ.

وجاء في سنن الترمذي عَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الحَيَوانُ اثْنانِ بِواحِدٍ لا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ ». قال الترمذي هَذا حَدِيث حَسَن، وصححه الألباني.

فهذه أحاديث تنهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ولكن جاء في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَره أن يجهِّز جيشًا، فنَفِدَتِ الإبلُ، فأمره أن يأخذَ في قِلاصِ(٢) الصَّدقةِ، فكان يأخذ البَعيرَ بالبَعيرين إلى إبلِ الصدقة ».حسنه الألباني(٣). والأرنؤوط.

---

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، أبواب البيوع، بابُ ما جاءَ فِي كَراهِيَةِ بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً.ج٣، ص٥٣٠.

(٢) القِلاصُ: جمعُ قَلوصٍ؛ وهي النَّاقةُ الشابَّة. انظر «النهاية»، ج ٤، ص١٠٠.

(٣) انظر: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، رقم ١٣٥٨، ج٥، ص٢٠٥.

فهذا الحديث فيه إباحةُ بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئة.

كيف تعاملَ الأئمةُ معَ هذه الأحاديثِ المتعارضةِ في الظاهرِ، أما الإمامُ الشافعيُ رَحِمَهُ اللهُ فقدْ ذهبَ إلى الأخذ بالإباحةِ؛ لأنَّه رأى أنَّ هذا الذي صَحَّ من الحديث، وأنَّ النَّهيَ عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئة لم يصحْ، ولكنْ الحديثُ الذي ينهى له شواهدُ تقويه.

وأما الإمامُ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فقدْ ذهبَ إلى تحريمِ بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئة؛ لأنَّ الحاظرَ يقدَّمُ على المبيحِ عند التعارض.

والإمام مالك[1] جمع بين الحديثينِ بأنَّ النَّهيَ عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئة عند اتحاد المنافعِ والأغراض، والإباحةَ عند اختلافِ المنافعِ والأغراضِ.

اختلافُ المنافعِ: كأنْ يرادَ بأحدِ الحيوانين الأكلُ، والثاني: الركوبُ. أو بأحدهما: الحرثُ، والآخرِ: اللبنُ، فاختلافُ المنافعِ يصيرُ الجنسَ كالجنسين. وهذا هو أرجحُ الأقوالِ؛ لأنَّ الجمعَ بين الأحاديثِ المتعارضةِ في الظاهر أولى من التَّرجيحِ، والقولان السَّابقان قول الإباحة أو الحظر اشتملت على الترجيح. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ج٢، ص٦٦٠.

المسألة الثالثة والعشرون:
مسألة بيع الرُّطب باليابس

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِراءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذا يَبِسَ؟ » قالُوا: نَعَمْ، فَنَهاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ».رواه أبو داود وغيره، وصحَّحه الألباني، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي.

هذا الحديثُ يدلُ على أنه لا يجوزُ بيعُ جنسٍ ربوي يابسٍ بمثلهِ رطبًا، فلا يجوزُ بيعُ التَّمرِ بالرُّطبِ ولا العنبِ بالزَّبيب، لأنَّ الرُّطبَ ينقصُ إذا جفَّ، ويشترطُ في بيعِ التَّمرِ بالتَّمرِ التَّساوي في الكيلِ. والجهلُ بالتساوي كالعلمِ بالتفاضل.

فيكونُ بيعُ الرطبِ بالتمرِ أو العِنبِ بالزَّبيب بيعَ جنسٍ ربوي بمثله مع عدمِ التَّساوي في الكيلِ، وهذا من الرِّبا، وهل يدخل في ذلك ما يفعله معظمُ النَّاسِ مِنْ بيعِ الزَّيتونِ بالزَّيتِ، فإنَّ النَّاسَ عادة إذا ذهبوا إلى المعاصرِ ومعهم الزيتونُ إن كان الزَّيتونُ كميَّةً قليلةً وزّنَ صاحبُ المعصرةِ الزَّيتونَ ثمَّ أعطى مالكهُ بدله زيتًا.

والزَّيتونُ صنف ربوي؛ لكونه طعامًا مكيلاً أو موزونًا، فلا يجوزُ

أن يباعَ الزَّيتونُ بالزَّيتونِ، إلَّا مع التَّساوي والتَّقابض.

وبيعُ الزَّيتِ بالزَّيتون كبيعِ التَّمرِ بالرُّطبِ لا يمكنُ العِلمُ بالمساواةِ بينهما، والجهلُ بالتساوي كالعلمِ بالتفاضلِ، فيكون مَنْ فعلَ ذلك باع جنساً ربوياً بمثله مع عدمِ التَّساوي، وهذا مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ، فيكون ما يفعله معظمُ النَّاسِ مِنَ الرِّبا عند أكثرِ العلماء.

والمَخرجُ من ذلك أن تبيعَ الزيتونَ بالنُّقودِ ثمَّ تشتري بالنُّقودِ زيتاً. وذهب ابنُ حزم رَحِمَهُ اللهُ إلى خلافِ المذاهبِ الأربعةِ في ذلك، وقال: الزَّيت ليس هو الزيتون، فبيعُ الزَّيتِ بالزَّيتونِ، ليس كبيعِ الزيتونِ بالزيتونِ، ولكنْ قال: الزَّيتُ هو شيء ناتج عن الزَّيتونِ كما أنَّ اللبنَ جنس ناشئ عن الشاةِ، فبيعُ الزَّيتِ بالزَّيتونِ كبيعِ اللبنِ بالشَّاةِ، وليس كبيعِ التَّمرِ بالرُّطبِ، فهو جائز عنده.

قال الإمام ابنُ حزم رَحِمَهُ اللهُ: « وليسَ تَوليدُ اللهِ تَعالَى شَيْئاً مِنْ شَيْءٍ بِمُوجِبٍ أَنَّ المُتَوَلِّدَ هُوَ الَّذِي عَنْهُ تُوُلِّدَ، فَنَحْنُ خُلِقْنا مِنْ تُرابٍ، وَنُطْفَةٍ، وَماءٍ، وَلَسْنا نُطْفَةً، وَلا تُراباً، وَلا ماءً. والخَمْرُ مُتَوَلِّدَة مِنْ العَصِيرِ وَهِيَ حَرام والعَصِيرُ حَلال. واللَّبَنُ مُتَوَلِّد عَنْ الدَّمِ، واللَّبَنُ حَلال والدَّمُ حَرام. والعَذِرَةُ تَسْتَحِيلُ تُراباً حَلالاً طَيِّباً. والدَّجاجَةُ تَأْكُلُ المَيْتَةَ والدَّمَ فَيَصِيرانِ فِيها لَحْماً حَلالاً طَيِّباً. والخَلُّ مُتَوَلِّد مِنْ الخَمْرِ وَهُوَ حَلال

وَهِيَ حَرام »[١] اهـ.

وقد أوضح ابن حزم - أيضـًا- سبب عدم صحة قياس بيع الزيتون بزيته على بيع الرُّطب بالتَّمر بقوله:

« لِأَنَّ الزَّبِيبَ هُوَ عَيْنُ العِنَبِ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَبِسَ، والتَّمْرُ هُوَ عَيْنُ الرُّطَبِ إِلَّا أَنَّهُ يابِس والزَّيْتُ هُوَ شَيْء آخَرُ غَيْرُ الزَّيْتُونِ، لَكِنَّهُ خارِج مِنْهُ كَخُرُوجِ اللَّبَنِ مِنْ الغَنَمِ، والتَّمْرِ مِنْ النَّخْلِ، وَبَيْعُ كُلِّ ذَلِكَ بِما يَخْرُجُ مِنْهُ: جائِز بِلا خِلافٍ..... وَهَذا قَوْلُ أَبِي سُلَيْمانَ وَأَصْحابِنا »[٢].

فالخلاصةُ بيعُ الزيتونِ بالزيتِ الأحوطُ أن لا تفعلَ ولكنْ لا نستطيعُ الجزمَ بأنه مثلُ بيعِ التَّمرِ بالرُّطبِ للملحظِ الذي لحَظَه ابنُ حزم.

(١) «المحلى بالآثار»، ج٧، ص٤٥٨.

(٢) المصدر نفسه، ج٧، ص٤٤٩.

المسألة الرابعة والعشرون: مسألة (مُدّ عجوة) وبيع الجيد بالرديء، وسداد العملة بأخرى

عن فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: « اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِيناراً، فِيها ذَهَب وَخَرَز، فَفَصَلْتُها فَوَجَدْتُ فِيها أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِيناراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ: لا تُباعُ حَتَّى تُفْصَلَ ». رَواهُ مُسْلِم.

دلَّ هذا الحديثُ على أنَّه لا يجوزُ بيعُ صنفٍ ربويٍ بجنسهِ، ومع أحدهما شيء آخر من غير جِنسه، كأن تبيعَ صاعَ تمرٍ وقلمٍ بصاعِ تمرٍ فقط، أو أن تبيعَ سيارةً مع كيلو من الذهب، بكيلو من الذهب فقطْ، وهذه المسألةُ مشهورة في كتُبِ الفقهِ باسمِ «**مسألة مُدّ عجوة**».

فعدمُ جوازِ ذلك بسببِ عدمِ حصولِ التَّساوي في بيعِ جنسٍ ربويٍ بنفسه؛ لأنَّ الجهلَ بالتَّساوي كالعِلمِ بالتَّفاضلِ، ولكن لو كان الشَّيءُ المنفردُ أكثرَ من الشَّيءِ المختلطِ بغيرِه كأنْ تبيعَ طنين تمرٍ بطنٍّ تمرٍ وسيارةٍ فلا بأس بهذا البيعِ؛ لأنَّ هذا يعني أنَّك بعتَ طنَّ تمرٍ بطنِّ تمرٍ، وأنَّ ما زاد على الطنِّ في التَّمرِ المُنفردِ هو ثمنُ السِّيارة.

ومِن مسائلِ الرِّبا المُهمَّةِ مسألةُ بيعِ الجيِّدِ بالرَّديءِ، فقدْ جاءَ في

الصَّحيحين عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذا؟ فقالَ: لا واللهِ يا رَسُولَ اللهِ، إنا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذا بِالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثةِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلا تَفعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّراهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّراهِمِ جَنِيباً ».

نستفيدُ مِن هذا الحديثِ أنَّ بيعَ جنسٍ ربوي بمثلهِ **يُشترطُ فيه التَّساوي في الوزنِ أو الكيلِ** حتَّى ولو كان أحدُهما جيداً والآخرُ رديئاً، ومِنْ هنا نعلمُ أنَّ ما يفعلُه بعضُ النَّاسِ مِنْ تبديلِ الذَّهبِ بالذَّهبِ مع عدمِ التَّساوي في الوزنِ بحُجَّةِ أنَّ الفرقَ مِن أجلِ الجودةِ أو المصنعيةِ من الرِّبا المحرم.

فالواجبُ في تبديلِ الذَّهبِ بالذَّهبِ التَّساوي في الوزنِ والتقابضِ في المجلسِ، وإن اختلفتْ الجودة، فإنْ لم يفعلْ فالمخرجُ أن يبيعَ الذهبَ بالنُّقودِ ثُمَّ يشتري بالنُّقودِ ذهباً.

ومن صورِ الرِّبا أنْ تقترضَ مِنْ شخصٍ بعملةٍ بشرطِ أن تُسدِّدَه بعملةٍ أخرى بحسَبِ سعرِ يومِ الاقتراضِ، أو تقترضَ منه ذهباً بشرطِ أنْ تُسدِّدَه فضةً أو تقترضَ منه عملةً ورقيةً بشرطِ أن تُسدِّدَه ذهباً، كلُّ هذا منْ مبادلةِ نقودٍ بنقودٍ بدونِ تقابضٍ وتماثلٍ، فلا يجوزُ.

ولكنْ إنْ أردتَ أنْ تُسدِّدَ عملةً بأخرى فلك ذلك في يومِ السَّدادِ بسعرِ يومِ السَّداد تَحسبُ المبلغَ الذي عليك بالعملةِ الأخرى في سعر يومِ السَّدادِ، وتسدده بالعملةِ الأخرى بشرطِ أن لا يبقى عليك شيء من المبلغ.

دليلُ هذه المسألةِ ما جاء في سننِ أبي داود عن ابن عُمر، قال: « كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ، آخذ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيتِ حفصةَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، رُوَيْدَك أسألْك، إنِّي أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدَّنانير وآخذ الدَّراهمَ، وأبيع بالدَّراهمِ وآخذ الدَّنانيرَ، آخذ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فقال رسولُ الله ﷺ: لا بَأسَ أن تأخُذَها بسعْرِ يومِها، ما لم تَفْتَرِقا وبينكُما شيء ». ضعَّفه الأرنؤوط، ولكن صحح إسناده موقوفًا على ابن عمر(١).

---

(١) سنن أبي داود، تحقيق الأرنؤوط، ج٥، ص٢٤٢.

المسألة الخامسة والعشرون:

التَّحايل على الرِّبا

من صور التَّحايل على الرِّبا بيعُ الوفاءِ، ويسمى بيعَ العهدةِ، وهو بيعُ عقارٍ أو منقولٍ صالحٍ للبقاءِ مدةً طويلةً على شرطِ استردادِ البائعِ له عندما يعيدُ الثمنَ للمشتري.

مثالُه: أن تبيعَ دارَك بمائةِ ألفٍ، ويسكنها المُشتري ويبقى فيها حتَّى تعيدَ له المائةَ ألف، حينها يعيد لك الدار.

وهذا البيعُ في حقيقتهِ **قرض جرَ منفعةً**، ولكن من خلالِ التَّحايلِ عليه.

وقد قالَ مجمعُ الفقهِ الإسلامي عنْ بيعِ الوفاءِ: «إنَّ حقيقةَ هذا البيعِ **(قرضٌ جَرَّ نفعًا)** فهو تحايل على الرِّبا، وبعدم صِحَّته؛ قال جمهورُ العلماءِ»[(١)].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧/ ١٥١٦.

ومن المسائلِ المشهورةِ في الفقهِ مسألة تُسمَّى: الحطيطة

ومعناها: إن كان لك دين على شخصٍ مؤجَّل، فهل يجوزُ لك أنْ تقولَ له: سَدِّدْني المبلغَ قبلَ موعدِه، وأخصمُ لك منه، أو هو يقول لك: أُسدِّد لك المبلغَ قبلَ موعده، وتخصمُ لي من المبلغ.

اختلفَ العلماءُ في هذهِ المسألةِ، والرَّاجحُ من أقوالِهم الجوازُ بشرطِ أنْ لا تكونَ حيلةً على الرِّبا.

وعندما تكون مشروطةً من بدايةِ العقدِ فهي حيلة على الرِّبا؛ لأنك لو جاءك شخص وقال لك أبيعُك سيارتي بعشرة آلاف مؤجلةٍ لخمسِ سنواتٍ فإنْ سدَّدتَ المبلغَ كاملاً في السَّنةِ الأولى خصمتُ لك ألفين، وإنْ سدَّدتَه في السَّنةِ الثَّانيةِ خصمتُ لك ألفًا، وإنْ سدَّدتَه في السَّنةِ الثَّالثةِ خصمتُ لك خمسَمائة، فلا فرقَ بين هذه الصُّورةِ وصورةِ أن تقولَ له: أبيعُك هذه السيارةَ بثلاثةِ آلافٍ إلى سَنة، فإنْ تأخَّرتَ سنةً زاد عليك المبلغُ وصار أربعةَ آلاف، فإن تأخرتَ سنةً أخرى زاد عليك وصارَ خمسةَ آلاف، وما دام أنَّ الصورةَ الثانيةَ هي من الرِّبا المُتَّفقِ عليه فلا فرقَ بينها وبين الصورةِ الأولى.

ولكن لو حصلَ البيعُ بثمنٍ مؤجَّلٍ ثابتٍ ثُمَّ صارَ معك مبلغ قبلَ موعدِ السَّدادِ، فقلتَ لصاحبِ الدينِ: هل تقبلُ أن أسددَك قبلَ موعدِ

السَّدادِ وتخصمَ لي كذا وكذا فقد يوافقُ وقد لا يوافقُ، هذا لا بأسَ به على الأرجحِ، وإنْ كنتَ اشترطتَ عليه ذلك عند السَّدادِ، ولكن لم يقعْ الشرطُ عند الدينِ.

ومن صورِ الوقوعِ في الرِّبا الانتفاعُ بالرَّهنِ في غيرِ صورتين:

الصورةُ الأولى: أن يكون الدَّينُ ناشئًا عن بيعٍ، فهنا يجوزُ الانتفاعُ بالرَّهنِ بإذنِ الرَّاهن.

الصورةُ الثانيةُ: إذا كان المرهونُ مركوبًا أو محلوبًا فيجوزُ أن تَشربَ اللبنَ وتركبَ المركوبَ مقابلَ أنَّك تنفقُ عليه؛ لما رواه البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذا كانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذا كانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يركب وَيشْرب النَّفَقَة».

وأمَّا إنْ كان الدَّينُ نشأَ عن عمليَّةٍ إقراضيَّةٍ، وليستْ بيعًا فلا يجوزُ الانتفاعُ بالرَّهنِ غيرَ المركوبِ والمحلوبِ مطلقًا حتَّى ولو أذِنَ الرَّاهنُ؛ لأنه يدخلُ في بابِ القرضِ الذي جَرَّ نفعًا.

المسألة السادسة والعشرون: العِينَة والتَّورُّق

منْ صورِ التَّحايلِ على الرِّبا بيعُ العِينَةِ

وهو أنْ يبيعَ شيئًا لغيره بثمنٍ مؤجَّلٍ، ويسلِّمه إلى المُشتري، ثُمَّ يشتريه قبلَ قبضِ الثمنِ بثمنٍ نقدٍ أقلَّ من ذلك القدرِ، وهذا البيعُ فاسد ومحرم وحيلة على الرِّبا.

وقد جاء في سنن أبى داود عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذا تَبايعْتُمْ بالعِينَةِ، وأَخَذْتُمْ أَذْنابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهادَ؛ سَلَّطَ اللهُ علَيكُمْ ذُلًّا لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلى دِينِكُمْ ».

وهناك فرق بينَ العِينَةِ والتَّورُّقِ، العِينةُ حيلةٌ محرَّمةٌ على الرِّبا، وقد ذكر جمهورُ العلماءِ تحريمَها وبطلانَ عقدها، وأما التَّورُّقُ فهو جائز عند الجمهورِ، وذهب بعضُ العلماءِ إلى الكراهةِ، وبعضهم إلى التَّحريمِ.

العِينَةُ: تشتري السِّلعةَ إلى أجلٍ ثُمَّ تبيعُها لمنْ اشتريتَ منه نقداً بثمنٍ أقلَ، ولكنْ التَّورُّقُ: تشتري السِّلعةَ إلى أجلٍ ثُمَّ تبيعُها لغيرِ من اشتريتَ منه نقداً بثمنٍ أقل، وهناك فرق بين التَّورُّقِ المعروفِ في كُتبِ الفُقهاءِ والتَّورُّقِ المُنظَّمِ الذي تعاملتْ به بعضُ البنوكِ الإسلاميةِ، وقد أفتى المجمعُ الفقهيّ والعديدُ من العلماءِ أنَّه مُحرَّم، وهو مِن العِينَةِ.

وطريقةُ هذه البنوكِ، التي تعاملتْ بالتورقِ المنظمِ أن يقولَ البنكُ للعميلِ: نبيعُك معادنَ مثلاً بثمنٍ مؤجَّلٍ، فيقولُ: اشتريتُ، يقولون: نبيعُ لك هذه المعادنَ بثمنٍ مُعجَّلٍ أقلَّ مِمَّا اشتريتَ ويُعطونهُ المبلغَ القليلَ، ويكون عليه المبلغُ الكثيرُ.

التَّورُّق المنظم هو ربا عن طريق الحيلة؛ لأنَّه يشتمِل على المحاذير التالية:

البنكُ هو الذي يدفعُ المالَ، وهو الذي يُوكَّلُ بالبيعِ.

السِّلعةُ لا يقبضُها البنكُ.

السِّلعةُ لا يقبضُها المستورقُ أو العميلُ.

السِّلعةُ غيرُ معينةٍ.

وبعضُ البنوكِ، قالوا سنجتنبُ هذه المحاذيرَ فنعينُ السِّلعةَ ونقبضُها قبلَ أن نبيعَها ونعطي الخيارَ للعميلِ إنْ شاءَ باعها بنفسِه، وإنْ شاء وكّلَ البنكَ ببيعها، فأجازَ لهم ذلك بعضُ العلماءِ باعتبارِ أنَّه ليس من التَّورُّقِ المنظمِ، ولم يجزْ لهم بعضُ العلماءِ ذلك لقوَّةِ الشُّبهةِ.

في هذه المسألةِ عندما يكون الوكيلُ عنِ العميلِ هو البنكَ نفسَه. فينبغي الحذرُ منْ التعاملِ بهذهِ المعاملةِ حتَّى ولو لم تكنْ من التَّورُّقِ المنظَّمِ في حالةِ توكيلِ البنكِ بالبيعِ؛ لما يحيطُ بها من الشُّبهاتِ العديدة.

المسألة السابعة والعشرون:
المرابحة للآمر بالشِّراء

بيعُ المرابحةِ يُقصدُ به معاملة قديمة مشهورة في كُتبِ الفِقهِ جائزة باتفاقِ العلماءِ، ويُقصدُ به معاملة كانت موجودةً قديمةً، ولكنْ غير مشهورةٍ، وقدْ اشتهرتْ في هذا العصرِ كثيراً، وتُسمَّى بالمرابحةِ للآمرِ بالشراءِ؛ تمييزاً لها عن المُرابحةِ المشهورةِ في كتبِ الفقهِ.

فما معنى المُرابحةِ المعروفةِ قديماً المشهورةِ في كتبِ الفقهِ المُتَّفقِ على جوازِها؟

معناها: أن تقولَ لشخصٍ أبيعُك هذه السِّيارةَ على أن تربحَني فيها مائةَ دينارٍ – مثلاً – وتُبيِّنُ له بكم اشتريتَها.

كأنْ تقولُ له: أنا اشتريتُ هذه السيارةَ بألفِ دينارٍ.

هل تشتريها مِنِّي على أن تُربحَني فيها مائةَ دينارٍ، فيقولُ قبلت.

هذه المرابحةُ المعروفةُ المشهورةُ في كُتبِ الفقهِ، وهي جائزة باتِّفاقِ العلماءِ ما دام أنَّك بيَّنتَ بكمْ اشتريتها ولمْ تكذبْ في ذلك.

ولا بُدَّ فيها من بيان ذلك بلا كَذِب.

إذنْ المرابحةُ القديمةُ أن تبيعَ السِّلعةَ برأسِ المالِ مع ربحٍ معلومٍ.

وأما المرابحةُ الحديثةُ المشهورةُ، التي تتعاملُ بها البنوكُ الإسلاميةُ حاليًا فهي المرابحةُ للآمرِ بالشراءِ.

المرابحةُ الحديثةُ نُسمِّيها حديثةً مع أنَّها مذكورةٌ في كتبِ الفقهِ القديمةِ؛ لكونها كثرتْ في هذا الزمنِ واشتهرتْ، والأفضلُ أن تقولَ عندما تذكرُها: المرابحةُ للآمرِ بالشراءِ حتَّى تميِّزَها عن المُرابحةِ القديمةِ المشهورةِ في كتبِ الفقهِ المتفقِ على جوازِها.

المرابحةُ للآمرِ بالشراءِ صورتها: تريدُ أن تشتريَ سيارةً مثلاً وليس معك ثمنُها تذهبُ إلى السُّوقِ حتَّى تجدَ السِّيارةَ التي تناسبُك وتتَّفقُ مع التَّاجرِ على ثمنِها، ثُمَّ تذهبُ إلى البنكِ، وتقولُ له: اشترِ لي هذه السيارةَ، فإذا اشتريتَها اشتريتُها منك، يقولُ لك البنكُ: آخذُ منكَ ربحًا على رأسِ المالِ نسبةَ كذا وكذا.

ثُمَّ يذهبُ البنكُ ويشتري تلك السيارةَ، وبعد أن يتملَكها ويحوزَها يبيعُك إيّاها.

فما حكمُ هذه المعاملةِ، هل هي معاملة صحيحة جائزة، أو حيلة على الرِّبا؟

ليست هذه المُرابحة المُتَّفق على جوازِها؛ لأنَّ المُتَّفَقَ على جوازِها أن تشتريَ السِّلعةَ مِنْ مالكِها الأصليِّ، لا مِنْ شخصٍ طلبتَ منه أن يشتريَ

السِّلعةَ كي تشتريَها منه.

والمرابحةُ القديمةُ المشهورةُ يكونُ البيعُ فيها غالبـًا نقداً، وقد يكـونُ إلى أجلٍ، ولكنْ المرابحةُ للآمرِ بالشراءِ لا تكونُ إلَّا بيعَ أجلٍ.

وفي المرابحـةِ القديمـةِ المشـهورةِ الـذي باعـك السِّـلعةَ قـد اشـتراها لينتفعَ بها، وبعـد أنْ انتفـعَ بهـا أرادَ أنْ يبيعَهـا فباعهـا بـرأسِ المـالِ مـع ربـحٍ معلومٍ، هذا غالبـًا.

ولكـنْ في المرابحـةِ الحديثـةِ؛ البنـكُ لا يريـدُ السِّـلعةَ وإنَّمـا يريـدُ أن يبيعَها منك مباشرةً، وقـدْ اشـتراها مِـنْ أجـلِ أن يبيعَـك إيَّاهـا ويـربحَ منك فيها.

فهذه المُرابحةُ الحديثةُ لا تتَّفقُ مَعَ المُرابحـةِ القديمـةِ المشـهورةِ إلَّا في شيءٍ واحدٍ، وهو أن البنكَ بعدَ أنْ يتملَكها ويحوزَها يبيعُك إيَّاها بـرأسِ مالِها مع ربحٍ معلومٍ، ولكنَّها تختلفُ عنها في الأمورِ السَّابقة.

السؤالُ هل ذكرَ القدماءُ هذه المسألةَ؟ وبماذا حكموا عليها؟

نعـمْ هـذه المسـألةُ مـذكورة في كتـبِ الفقـهِ القديمـةِ، وقـد أجازهـا الجمهورُ من الحنفيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ إذا كـان البنـكُ يبيـعُ السِّـلعةَ بعـد أن يتملَّكهـا ولـم يأخـذْ منـك البنـكُ وعـداً ملزمـًا بالشـراءِ قبـلَ أنْ يتملـكَ السِّلعةَ.

واشترطَ المالكيةُ شرطًا لم يشترطْه غيرُهم في هذه المعاملةِ وهو: عدمُ تحديدِ الرِّبحِ مُسبقًا، فإنْ حدَّد الرِّبح مسبقًا فالمعاملةُ عندهم من الحيلِ الرِّبويَّة.

فالجمهورُ من القدماءِ على جوازِ هذه المعاملةِ إن كانَ بيعُ البنكِ للعميلِ يتمُّ بعد تَملُّكِ السِّلعةِ وحيازتِها، مع عدمِ أخذِ وعدٍ ملزمٍ منَ العميلِ بالشراءِ، فإنْ عدل العميلُ عن الشِّراءِ بعدَ أن تَملَّكَ البنكُ السِّلعةَ فلا يجوزُ أن يُحمِّلَه البنكُ أيَّ مبالغ سواء أكانت هذه المبالغ هي مقدار خسارةٍ حصلتْ على البنكِ أو غير ذلك، هذا ما اتَّفقَ عليه العلماءُ القُدماءُ.

وقد ألَّف العديدُ من العلماءِ المعاصرين كُتبًا أبانوا فيها ذلك منهم:

الشيخُ محمدُ سليمان الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألَّفَ رسالتَه «بيعُ المرابحةِ كما تجريه البنوكُ الإسلاميةُ».

والشيخُ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ له رسالة «بيعُ المواعدة المُرابحة في المصارف الإسلاميَّة وحديث لا تبع ما ليس عندك».

وقد قالَ بقول جمهورِ القُدماءِ عدد كبير منَ العُلماءِ المُعاصرين منهم: الشيخُ ابنُ باز، واللجنةُ الدائمة، ورفيقُ المصري، ومحمدُ سليمان

الأشقر، وبكر أبو زيد[١]، وصادقُ الغرياني[٢] مفتي ليبيا.

فأجازوا هذه المُعاملةَ بشرطِ أن يتملَّكَ البنكُ السِّلعةَ ويحوزَها قبلَ أن يبيعَها للعميلِ، ولا يكونُ قد أخذَ منه وعداً ملزماً بالشِّراءِ قبلَ ذلك.

وقدْ ذهبَ بعضُ المعاصرين إلى جوازِ الإلزامِ بالوعدِ في بيعِ المرابحةِ للآمرِ بالشراءِ، وقدْ أخذتْ معظمُ البنوكِ الإسلاميةِ بهذا الرأيِ.

على رأسِ القائلينَ بالجوازِ: الشيخُ يوسف القرضاوي، وقد كَثُرَ النِّقاشُ والخلافُ في المجمعِ الفقهي في هذه المسألةِ حتَّى إنَّ المجمعَ الفقهيَ فتحَ المجالَ للبنوكِ الإسلاميةِ لتأخذَ بأحدِ القولينِ بحسبِ ما تراه هيئتُها الشرعيةُ.

ولكنْ القولُ الصَّحيحُ أنَّ بيعَ المُرابحةِ للآمرِ بالشِّراءِ لا يجوزُ مَعَ الإلزامِ بالوعدِ، بلْ الواجبُ على البنكِ أن يشتريَ السِّلعةَ فيتملَّكها ويقبضَها، والعميلُ غيرُ ملزمٍ بالشِّراءِ، فإنْ شاءَ اشترى وإنْ شاء لم يشترِ دون أن يتحمَّلَ أيَّ خسارةٍ إنْ حصلتْ، وبذلك نُبعدُ هذه المُعاملةَ عن الحيلةِ الرِّبويَّةِ، وهو ما اتَّفقَ عليه العلماءُ القدماء.

لأنَّ الإلزامَ بالوعدِ فيه محاذيرُ عديدة، منها:

---

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج١٢،ص٣٥١.

(٢) انظر: الوعد الملزم في بيع المرابحة للآمر بالشراء، صادق الغرياني.

أنَّ العميلَ إنْ عدلَ عنِ الشراءِ بعدَ أنْ تملَّكَ البنكُ السِّلعةَ وقبضها فإنَّهُ مِنْ خلالِ الإلزامِ بالوعدِ الذي يعني تحميلَه أيَّ خسارةٍ حصلتْ سيتشتري السِّلعةَ بدونِ رضى، ولا يصحُ البيعُ بدونِ تراضٍ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّما البَيْعُ عَنْ تَراضٍ». رواه ابن ماجه وصحَّحه الأرنؤوط.

ومن المحاذيرِ في الإلزامِ بالوعدِ أنَّ **خيارَ المجلسِ** يكونُ ملغيًّا فيه تمامًا، وقد جعلَ الشَّارعُ لكلٍّ منَ المتبايعينِ الخيارَ في إمضاءِ العقدِ أو فسخِه أثناءَ وجودِهما في مجلسِ العقدِ كما سبق بيانه.

والمحذور الثالث: أنَّ العميلَ وإنْ كان البنكُ قدْ أخبره بنسبةِ المُرابحةِ التي ستؤخذُ منه فإنَّه لا يعلمُ على وجهِ التَّحديدِ بكم سيبيعُه البنكُ السِّلعةَ؛ لأنَّ البنكَ سيخمِّنُ ثمنَ السِّلعةِ، ويضيفُ إليها التَّكاليفَ التي وقعتْ عليه فقدْ يطلبُ منَ العميلِ مبلغًا لم يكنْ معلومًا لديه قبلَ ذلك عندَ العقدِ فيكونُ قد أعطى وعداً ملزمًا بشراءِ سلعةٍ بثمنٍ مجهولٍ قبلَ ذلك.

ومِمَّا يؤكِّدُ صوريةَ عقدِ المرابحةِ أنَّ كثيراً منَ البنوكِ الإسلاميةِ تبيعُ

السِّلعةَ للعميلِ بشرطِ البراءةِ منَ العيبِ، فلا يستطيعُ العميلُ أن يفسخَ العقدَ إنْ وجدَ في السِّلعةِ عيباً فلا يتحمَّلُ البنكُ إعادةَ السِّلعةِ له بسببِ ظهورِ عيبٍ سابقٍ فيها معَ أنَّ البائعَ للسِّلعةِ لمشترٍ عليه أنْ يتحمَّلَ ذلك.

وأيضًا، ما يفعلُه بعضُ البنوكِ مِنْ توكيلِ العميلِ نفسِه بشراءِ السِّلعةِ للبنكِ ثُمَّ تبيعُه إيَّاها. يستدعي أنْ يكون دورُ البنكِ مجردَ مُموِّلٍ، لا مشترٍ حقيقي للسِّلعة قبل بيعها.

والإلزامُ بالوعدِ في حقيقتهِ عقد، والعقدُ لا يجوزُ قبلَ أن يتملَّكَ البنكُ السِّلعةَ ويقبضَها وهو يجعلُ المُعاملةَ من بابِ بيعِ الكالئِ بالكالئِ؛ لأنَّه عندما تَمَّ الإلزامُ بالوعدِ يكونُ قدْ تمَّ البيعُ مَعَ عدمِ قبضِ البنكِ لثمنِ السِّلعةِ ولا قبضِ العميلِ للسِّلعة.

وقولُ بعضِ المعاصرينَ أنَّ بعضَ القدماءِ أجازَ الإلزامَ بالوعدِ خطأ لمْ يجزْ أحد منَ القدماءِ الإلزام بالوعدِ في المعاوضاتِ؛ لأنَّ الإلزامَ بالوعدِ يجعلُه عقداً لا وعداً، ويتَرتَّبُ على الإلزامِ به في المعاوضاتِ تلك المحذوراتُ التي ذكرناها.

وإنَّما اختلفَ العلماءُ في وجوبِ الوفاءِ بالوعدِ في التبَرُّعاتِ، فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّه ليس بواجبٍ ولكنَّه مُستحبّ، وذهب بعضُ السَّلفِ إلى أنَّه واجب إلَّا مِنْ عذرٍ، ووجوبُه ديانةً لا قضاءً، ووجوبُه على مَنْ لمْ يقلْ

إنْ شاءَ اللهُ عندما وعد.

وبعضُ المُعاصرين أجازَ الإلزامَ بالوعدِ من طرفٍ واحدٍ لا مِنْ الطَّرفين كليهما، وهذا القولُ لم يقلْ به أحد من القُدماءِ أيضاً، ويتَرتَّبُ عليه منَ المحاذيرِ ما يتَرتَّبُ على الإلزامِ بالوعدِ من الطرفين.

ولكن هنا نُنبِّهُ، وإنْ قلنا إنَّه لا يجوزُ الإلزامُ بالوعدِ في المعاوضاتِ فلا يعني ذلك أنْ يذهبَ شخص إلى البنكِ ويعدَه أن يشتريَ منه سِلعةً إن اشتراها له، وهو يضمرُ في قلبِهِ أنه لن يشتريَها، فَمَنْ فعلَ ذلك لا شكَّ في أنه آثم، فإنه لا يجوزُ للإنسانِ أن يعدَ أحداً شيئاً وفي نفسِهِ أنه لن يفيَ بوعدِه[1].

فإن قالَ قائل القولُ بعدمِ جوازِ الإلزامِ بالوعدِ في بيعِ المرابحةِ سيعرِّضُ البنوكَ الإسلاميةَ لمخاسرَ عظيمةٍ، فالجوابُ هذا ليس بصحيحٍ. بدليلِ أنه يوجدُ بنوك إسلامية لا تلزمُ بالوعدِ، وهي ناجحة وقائمة منْ سنواتٍ طويلةٍ، وللبنكِ مخرج في شراءِ السِّلعةِ بشرطِ الخيارِ، فإن عدل المشتري عن الشراءِ أعادَ السِّلعةَ إلى مَنْ اشترى منه.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج٣، ص٥٩١.

فأنصحُ البنوكَ الإسلاميةَ أن تُلغيَ الإلزامَ بالوعدِ في بيعِ المرابحةِ للآمرِ بالشراءِ فإنْ كانتِ الهيئةُ الشرعيةُ فيها ترى جوازَه فإنَّ العملاءَ منهم مَنْ لا يرى جوازَه، فبإمكانِ البنكِ حتَّى يكسبَ هؤلاء الذين لا يرون جوازَه، أن يعملَ نموذجين للمعاملاتِ، نموذج فيه إلزام بالوعدِ لِمنْ يرى جوازَه أو يُقلِّدُ مَنْ يرى جوازَه، ونموذج آخر ليس فيه الإلزامُ بالوعدِ لِمَنْ لا يرى جوازَه أو يُقلِّدُ مَنْ لا يرى جوازَه.

وأنصحُ المُوظَّفين في البنوكِ الإسلاميةِ أن يتعلَّموا أحكامَ المُعاملاتِ، وأنْ يدقِّقوا في تحقيقِ شروطِ صِحَّةِ بيعِ المُرابحةِ للآمرِ بالشِّراءِ، فلا يتمُّ البيعُ للعميلِ إلَّا بعدَ أن يَتملَّكَ البنكُ السِّلعةَ ويقبضَها. والتَّملُّكُ يكون بالإيجابِ والقَبولِ، ولا يُشترطُ فيه التَّنازلُ عندَ الدوائرِ الرسمية.

المسألة الثامنة والعشرون:
الإجارة المنتهية بالتَّمليك

الإجارةُ المُنتهيةُ بالتَّمليكِ معاملة معاصرة، لم تكنْ موجودةً في القديمِ، ولم يذكرْها الفقهاءُ القدماءُ.

وهي: أن تؤجِّرَ شخصاً بيتاً مثلاً؛ تقولُ له: إنْ بقيتَ تدفعُ أجرتَه عشرين سنةً سأهبُك إيَّاه مجاناً بعد ذلك، ولكنْ عليك بالبقاءِ في هذا البيتِ وعدمِ الخروجِ منه، والالتزامِ بدفعِ أجرتِهِ هذه المدة.

والذي يدفعُك إلى ذلك أنَّ بيتَك يأتي إليه مستأجر فيبقى شهرين ثلاثة ثمَّ يخرجُ، ثمَّ يأتي غيرُه فتبقى أنت تخسرُ أشهراً عديدةً في السَّنةِ لا يكون في بيتِك مستأجر.

ثمَّ قد يأتيك مستأجر يخربُ لك البيتَ، ثُمَّ يخرجُ، ثُمَّ يأتي غيرُه، فتجدُ الحَلَّ أن تقولَ لصديقٍ أو قريبٍ لك مثلاً: ابقَ مستأجراً لبيتي ولا تتعبْني والتزمْ بالإيجارِ لمدةِ عشرين سَنة ثمَّ سأهبك البيتَ.

والذي يحملُك على هذا هو أنَّك تجدُ أنَّك خلالَ العشرين سَنَة تكونُ قد حصَّلتْ ثمنَ البيتِ وربحاً جيداً.

لقد أخذتِ البنوكُ الإسلاميةُ من هذهِ الفكرةِ إمكانيَّةَ اختراعِ عقدٍ جديدٍ يستطيعُ البنكُ أن يربحَ من خلالِه بطريقةٍ شرعيَّةٍ، وهو عقدُ الإجارةِ المنتهيةِ بالتَّمليكِ.

فما حكمُ هذه المعاملةِ التي انتشرتْ في هذا العصرِ الحديثِ؟

الجوابُ: لهذا العقدِ شروط إنْ توفَّرتْ فيه كان جائزاً، وإنْ لم تتوفَّرْ فيه لم يكنْ جائزاً، فما هي هذه الشروط؟

الشرطُ الأولُ: الانفصالُ التَّامُ بين عقدي البيعِ والإجارةِ، فلا يحصلُ مزج بينهما مطلقاً، لأنَّه لا يجوزُ أن يردَ عقدان مختلفان في وقت واحد على عينٍ واحدة.

فأنت تستأجرُ الدَّارَ من البنكِ لمدةِ عشرين سنةً، تجري على الدارِ أحكامُ الإجارةِ لا أحكام البيع في هذه المُدَّة، وتجري عليك أحكامُ المستأجرِ لا المالك في هذه المُدَّة، ولا يحصل خلطٌ بين العقدين، ولكنْ بعدَ انتهاءِ هذه المُدَّةِ تنتقلُ السِّلعةُ لك مِنْ خلالِ الوعدِ الذي وعدَك إيَّاه البنكُ، وهو وعدٌ غيرُ ملزمٍ. وقد تكلَّمنا عن الإلزامِ بالوعدِ في مسألة المرابحة للآمر بالشراء.

الشرطُ الثاني: ولا يصحُّ أن تنتقلَ السِّلعةُ بعد انتهاءِ مُدَّةِ الإجارةِ مِنْ خلالِ الهِبةِ أو البيعِ المُعلَّقِ؛ لأنَّ الهِبةَ التي يُقصدُ منها الثَّوابُ في حكمِ

البيعِ، فلو قالَ البنكُ للعميلِ أهبُك أو أبيعُك الدَّارَ بعد أن تبقى مستأجراً لها عشرين سنةً تدفعُ أجرتَها بلا تَخلُّفٍ يترتَّبُ على ذلك محذور، وهو بيعُ الكاليءِ بالكاليءِ أي بيعُ الدَّينِ بالدَّينِ؛ لأنَّ العميلَ لمْ يقبضْ السَّلعةَ، والبنكُ لم يقبضْ ثمنَها بعدُ، فالمَخرجُ أنْ يكونَ الانتقالُ للسِّلعةِ بعدَ انتهاءِ مُدَّةِ الإجارةِ إلى مُلكِ المستأجرِ مِنْ خلالِ الوعدِ غيرِ المُلزم.

الشَّرطُ الثَّالثُ: وما دام أنَّنا قلنا يجبُ أنْ تجريَ على المعاملةِ أحكامُ الإجارةِ قبلَ انتقالِ ملكيَّةِ السِّلعةِ إلى المُستأجرِ، فهذا يعني أنَّ ضمانَ السِّلعةِ على البنكِ لا على المُستأجرِ إلَّا بالتَّعدِّي والتَّقصير، فعلى البنكِ أن يتحمَّلَ ما يُصيبُ السِّلعةَ من تَلَفٍ أو تعيبٍ أثناءَ مُدَّةِ الإجارةِ.

وعلى البنكِ أيضاً نفقاتُ العينِ المؤجَّرةِ الأساسيةُ، التي لا يحصلُ أصلُ الانتفاعِ إلَّا بها، ويجوزُ للبنكِ أن يشترطَ أن تكون الصيانةُ على المستأجرِ بشرطِ انتفاءِ الغررِ، وأما مَعَ وجودِ الغررِ لا يجوزُ.

وهلْ يجوزُ للبنكِ أن يؤمِّنَ تأميناً تعاونياً على السِّلعة؟ الجوابُ يجوزُ ذلك بشرطِ أن يَدفعَ للتَّأمينِ أقساطه البنكُ لا المتسأجر.

الشَّرطُ الرَّابعُ: أنْ تكونَ أجرةُ السِّلعةِ هي أجرةُ المِثلِ، وأمَّا إن زادتْ عن أجرةِ المِثل، فإنَّ البنكَ لو سحبَ السِّلعةَ مِنَ المستأجرِ لعدمِ التزامِه بسدادِ أقساطِ أجرتِها فإنَّه سيقعُ عليه الظُّلمُ والغَررُ، لأنَّه قد دفعَ زيادة على

أجرةِ المِثلِ مِنْ أجلِ أنَّ السِّلعةَ ستصبحُ مُلكـًا لـه بعدَ مُدَّةٍ ثُمَّ خسِرَ هذه الزِّيادةَ التي دفعها، والمَخرجُ من ذلك أن يؤجِّرَ البنكُ السِّلعةَ بأجرةِ المِثلِ، فإن زادتْ الأجرةُ على أجرةِ المِثلِ فعلى البنكِ إنْ سحبَ السِّلعةَ منَ المستأجرِ أنْ يعيدَ له المبالغَ التي دفعها زيادةً على أجرةِ المثلِ.

فالخلاصةُ الإجارةُ المنتهيةُ بالتمليكِ عقد جائز بشروطٍ:

- الانفصالُ الكاملُ بينَ الإجارةِ التي هي بدايةُ العقدِ، والبيعِ الذي هو نهايتُه.
- وأن يكون انتقالُ السِّلعةِ منَ الإجارةِ إلى التمليكِ منْ خلالِ الوعدِ غيرِ الملزم.
- وأن يكونَ ضمانُ السِّلعةِ إن تعيبتْ أو تلِفتْ وصيانتُها الأساسيةُ التي لا يحصلُ أصلُ الانتفاعِ إلَّا بها خلالَ مدةِ الإجارةِ على البنكِ.
- وأن تكونَ الأجرةُ أجرةَ المِثلِ، فإنْ زادتْ ثمَّ سُحبتْ السِّلعةُ مِنَ المستأجرِ يُعادُ له ما دفعه زائداً عن أجرةِ المثل.

تمت الرِّسالة بحمد الله وعونه

فهرس المحتويات